

النظام القانوني للعاملين في المشروعات
المقامة طبقاً لقانون الاستثمار

دكتور

محمد حسين منصور
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

رات

.com

مقدمة

١ - كان من شأن استغناء بعض المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار، في الآونة الأخيرة، عن خدمات بعض العاملين لديها، أثر التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجماعة في الفترة الراهنة (١)، رفع الكثير من الدعاوى أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الإنماء غير المبرر لعقود العمل بالتطبيق لأحكام قانون العمل. ثار التساؤل عن مدى خصوص هؤلاء العاملين لأحكام القانون المذكور، خاصة فيما يتعلق بانتهاء عقود العمل.

إذا كان المشرع قد افرد للعاملين في هذه المشروعات، خاصة تلك المقامة بالمناطق الحرة، بعض الأحكام الخاصة، فهل يعني ذلك انفراهم بنظام قانوني مغاير للعاملين بالمشروعات العادية؟ وما هي القواعد الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود تنظيم خاص؟ هل يتعين الرجوع إلى قانون العمل أم إلى المبادئ العامة في القانون المدني؟ يبدو ذلك أكثر الحاجة في الحالات التي يوضح فيها المشرع عن استبعاد خصوص العاملين بتلك المشروعات لأحكام معينة في قانون العمل دون أن يورد لها تنظيمًا بديلاً مغایرًا (٢).

رغبة من المشرع في تشجيع الاستثمار حرص على تنظيم بعض القواعد الخاصة بالعاملين بمشروعات الاستثمار بعيداً عن أحكام قانون العمل التي قد تشكل قيوداً على حرية صاحب العمل في تنظيم مشروعه وإدارته. صدر قانون الشركات الجديد (٣) متضمناً، استجابة لرغبة رجال الأعمال

(١) لعل ذلك يبدو جلياً في مشروعات المناطق الحرة ومشروعات الاستثمار السياحي.
(٢) مثل ذلك نص المادة ٤٣ من قانون الاستثمار على استبعاد تطبيق الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل على العاملين بالمناطق الحرة. أنظر ما يلى فقرة ٢٩.
(٣) القانون ١٥٩/١٩٨١ - الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١.

والمستثمرين بالداخل، أحكاماً مماثلة. كان هذا التنظيم بمثابة عود على بدء القواعد العامة المتمثلة في أحكام القانون المدني التي عادت لتبرز في الأضواء من جديد اثر ثبوت فشل سياسة التدخل التشريعى المتزايد والاستثنائى، على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، في تحقيق الأهداف المرجوة. صدر قانون شركات قطاع الأعمال العام (١)، تأثراً بالاتجاه العالمي نحو التحرر الاقتصادي، ليتجه بالقطاع العام نحو ما يسمى "بالشخصنة". أدى كل ذلك إلى نوع من التقارب بين النظم القانونية للعاملين بالمشروعات المختلفة، بل والوحدة التقانية للأحكام المطبقة على هؤلاء العاملين من جهة والعودة إلى القواعد العامة التي ترتكز أساساً على مبدأ سلطان الإرادة واحترام الملكية الخاصة من جهة أخرى.

٢ - لعلنا في هذا البحث نحاول تحديد تلك المعالم والقاء الضوء على هذه التساؤلات، ويتبع منهاجاً، في هذا الصدد، من محاور ثلاثة:

الأول ، نعرض من خلاله لمجال تطبيق القواعد العامة على العاملين بمشروعات الاستثمار.

الثاني، نكشف فيه عن الأحكام الخاصة بالعاملين في مشروعات المناطق الحرة.

الثالث، نعرض عبره لانتهاء عقد العمل في مشروعات الاستثمار.

(١) القانون رقم ٢٠٣/١٩٩١ - الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر في ١٩٩١/٦/١٩.

المبحث الأول

مجال تطبيق القواعد العامة على العاملين بمشروعات الاستثمار

٣ - إذا كان المشرع قد أفرد بعض القواعد الخاصة للعاملين بمشروعات الاستثمار، فإن ذلك لا يعني استبعادهم من الخصوص للقواعد العامة في كل من قانون العمل وقانون الشركات والقانون المدني في المسائل التي لم يرد بشأنها تنظيم خاص بهم. يؤدي ذلك إلى التقريب بين الأحكام التي يخضع لها العاملون، ووحدة النظم القانونية المطبقة. فرق المشرع، في هذا المجال، بين العاملين في مشروعات الاستثمار الداخلي ومشروعات الاستثمار في المناطق الحرة حيث أفرد للفئة الثانية بعض القواعد الخاصة. هذا مع خصوص كل هؤلاء العاملين لقانون التأمين الاجتماعي. ونعرض لذلك المسائل على التوالي.

المطلب الأول

خصوص العاملين بالشركات لقانون العمل

٤ - تنص المادة السابعة من قانون الاستثمار (١) على أن "تعتبر المشروعات - أيًا كان شكلها القانوني - من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيًا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين ولوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه".

(١) رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، الصادر في ٢٠ يوليه ١٩٨٩، المنشور في الجريدة الرسمية بذات التاريخ العدد ٢٩. صدر القانون المذكور ليحل محل القانون ١٩٧٤/٤٣ المعدل بقانون ١٩٧٧/٣٢.

مُؤدى ذلك النص أن كل المشروعات المنشأة طبقا لقانون الاستثمار تعتبر من شركات القطاع الخاص، ولا تسرى بشأنها أنظمة القطاع العام أو العاملين فيه. وتعد علاقة العمل في هذه المشروعات علاقة تعاقدية تخضع، كقاعدة عامة، لأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنها من أحكام خاصة.

حرص المشرع على استبعاد تطبيق قانون العاملين بالقطاع العام (٢) على العاملين في المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار. كان ذلك الحرص في موضعه لحظة صدور قانون الاستثمار لعدم ملائمة أحكام القانون المستبعد مع طبيعة العمل في هذه المشروعات. تغيرت فلسفة السياسة التشريعية بعد ذلك نحو تطوير القطاع العام. صدر قانون شركات قطاع الاعمال (٣) ليتجه بذلك القطاع نحو "الشخصنة". طبقاً للمادة الثانية من القانون المذكور: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر". ورغبة من المشرع في تحرير تلك الشركات من القيود التي تحد من انطلاقها نحو النمو والانتاجية وتقوية سلطاتها في الادارة الازمة لنجاح المشروع نص على أن "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والاجازات طبقاً للتنظيم الخاص

(٢) رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، الجريدة الرسمية في ٢٠ يوليه ١٩٧٨ العدد ٢٩، المعدل بالقوانين: ٧٩/٤٢، ٨٠/١٣٦، ٥٤، ١٠٩، ٨١/١١٤، ١٠٤، ٨٢/٣١، ١٩٨٤/٥٣.

(٣) رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية في ١٩ يونيو ١٩٩١ عدد ٢٤. اللائحة التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية في ٣١ أكتوبر ١٩٩١ عدد ٤٤ (تابع).

بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص (٤). وحرص المشرع على تقرير مبدأ عام مفاده سريان أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له، وتسرى بصفة خاصة أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل في شأن منازعات العمل الجماعية التي تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابي. وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية (٥).

والغريب أن المشرع فرق في الحكم، فيما يتعلق بواجبات العاملين والتحقيق معهم وتأديبيهم، بين العاملين بالشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة لها (٦) :

- بالنسبة للعاملين في الشركات القابضة تسرى في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبيهم أحكام المواد ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٤) م ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

(٥) م ٤٨ من نفس القانون.

(٦) فتحى عبد الرحيم، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعيات، الجزء الأول، الإسكندرية ١٩٩٣ ص ٥.

- بالنسبة للعاملين بالشركات التابعة تسرى في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل (٧).

مؤدى ذلك أن المشرع، فيما يتعلق بالواجبات والتحقيق والتأديب، عامل العاملين في الشركات التابعة نفس معاملة العاملين في شركات القطاع الخاص وأخضعهم لأحكام قانون العمل، بينما أخضع العاملين في الشركة القابضة، في هذا الصدد، لأحكام قانون القطاع العام كقاعدة عامة. ومن ثم يصبح العاملون في الشركات التابعة خاضعين، من حيث المبدأ، لنفس الأحكام التي يخضع لها العاملون في شركات الاستثمار، أى تلك الواردة في قانون العمل ما لم يوجد نص خاص مخالف (٨). ويتجه بذلك النظام القانوني للعاملين في الشركات نحو التوحيد من خلال اعتبار قانون العمل الشريعة العامة الواجبة التطبيق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

المطلب الثاني

الرجوع إلى قانون الشركات بوصفه الشريعة العامة

٥ - حاول المشرع في قانون الشركات الجديد (٩) مساواة شركة المساهمة التي تؤسس وفقاً لاحكامه بمثيلتها التي تؤسس وفقاً لقانون الاستثمار استجابة للمطالب التي نادى بها المستثمرون المصريون ورجال الأعمال في

(٧) الحالي رقم ١٣٧/١٩٨١.

(٨) وردت بعض النصوص المخالفة في قانون الاستثمار بصفة خاصة فيما يتعلق بالعاملين بمشروعات المناطق الحرة كما سرت في البحث الثاني.

(٩) رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية في أول أكتوبر ١٩٨١ العدد ٤٠.

مؤتمر شركات المساهمة (١٠). واستهدف المشروع أيضاً في قانون الشركات التزول على الاتجاه العام السائد في التقرير قدر المستطاع بين الأنظمة القانونية التي تحكم الشركات سواء كانت شركات مملوكة بالكامل لمصريين أو شركات استثمار ذات مكون عربي أو أجنبي في رأس مالها (١١).

تضمن قانون الشركات نفس المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار السابق بقصد التخفيف من القيود الإدارية واعطائها مرونة أكبر فيما يتعلق ببعض أحكام العاملين فيها، بشرط لا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق ومصالح العمالة المصرية. جاء قانون الاستثمار الجديد ليعيد النص على تلك الأحكام، وهو لم يكن بحاجة إلى ذلك لأن الأحكام المذكورة أصبحت مقررة في قانون الشركات، وهي عامة التطبيق بوصفها الشريعة العامة (١٢). تنص المادة الثانية من مواد اصدار قانون الشركات على أنه "لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبى والمناطق الحرة أو بتظام أوضاع بعض الشركات وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها". يتضح من ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة هي اعتبار أحكام قانون الشركات الشريعة العامة لجميع الشركات يجب الرجوع إليها في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون

(١٠) المنعقد في الفترة بين ٢٤ إلى ٢٧ مارس ١٩٨٠ تحت اشراف الهيئة العامة للاستثمار. لعل أهم تلك المطالب هو عدم التزام شركة المساهمة باشراف العاملين في مجلس الإدارة. سمحة القليوبى، الشركات التجارية، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٦٣٣.

(١١) المذكورة الإضافية لمشروع القانون. ملحق لمذكرة الجلسة التاسعة والثانين ١١ أغسطس ١٩٨١.

(١٢) سمحة القليوبى ص ٤٤٢.

الاستثمار أو شركات قطاع للأعمال أو أى تظيم خاص لبعض الشركات (١٣).

٦ - يتضح كل ذلك مما يلى:

أولاً: تنص المادة ٣/٢٠ من قانون الاستثمار على أنه "يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه، والتي يتقرر توزيعها طبقاً للقواعد التي تحدها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجر السنوية للعاملين بالشركة (١٤).

لم يكن المشرع في حاجة إلى ذلك النص لأن تكرار نص المادة ٤١ من قانون الشركات الواجب التطبيق بوصفه الشريعة العامة لجميع الشركات. ويفؤد ذلك التحفظ الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٤١ المذكورة: "ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها".

ثانياً: تنص المادة ٥/٢٠ من قانون الاستثمار على أنه "لا تخضع المشروعات التي تنشأ في شكل شركة المساهمة لأحكام القانون ١٩٧٣/٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها".

(١٣) نفس الموضع

(١٤) استبدلت هذه الفقرة بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٢، الجريدة الرسمية في ١٦ يناير ١٩٩٢ - عدد ٣. وقد ورد نفس الحكم في المادة ١/٣٣ من قانون شركات قطاع الأعمال.

تطبق هنا نفس الملحوظة السابقة، لم يكن المشرع في حاجة إلى ذلك النص أيضاً حيث استبعدت المادة الثالثة من مواد اصدار قانون الشركات تطبيق القانون ١٩٧٣/٧٣ (١٥). قصد المشرع بذلك المساواة في المعاملة بين شركات المساهمة العادية ومثيلتها المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار. ولم يقصد المشرع حرمان العاملين من الاشتراك في ادارة المشرع بل نص في المادة ٨٤ من قانون الشركات على أن "يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب في ادارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الادارة. ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك في الادارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية" (١٦). هل ينطبق نفس الحكم على شركات الاستثمار؟

ان نهاية عبارة نص المادة ٥/٢٠ من قانون الاستثمار توحى بالشك: "ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في ادارتها". فالشرع لم يستعمل

(١٥) وذلك بخلاف الحال في الشركة التابعة (القطاع العام سابقاً). طبقاً للمادة ٢٢ من قانون قطاع الأعمال يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يضم من بين اعضائه اعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لقانون المنظم لذلك ويكون عددهم متساوياً لمجموع عدد اعضاء مجلس الادارة. وتقضى المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية بأن ينتخب العاملون في الشركة من بينهم أعضاء غير متفرغين بمجلس الادارة طبقاً لقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣.

(١٦) وقد حددت اللائحة التنفيذية ثلاثة طرق لمشاركة العاملين في ادارة الشركة: اشتراك العاملين في مجلس الادارة، اشتراك العاملين في الادارة على أساس تملکهم لاسهم العمل، مشاركة العاملين في الادارة عن طريق لجنة ادارية معاونة (المواد ٢٥١ - ٢٥٦ من اللائحة). وردت تلك الطرق على سبيل الحصر ويعين على الشركة اختيار احداها (م ٢٥٠ من اللائحة). سمحة القليوبى ص ٦٣٤.

صيغة الوجوب، كما هو الحال في قانون الشركات، ولم يحدد طرق اشتراك العاملين في الإدارة، مما يبعث على الاعتقاد بأن مبدأ الاشتراك يعد اختيارياً بل وطريقته من باب أولى.

لا نعتقد أن ذلك هو مراد الشارع، فهو وإن ألغى شركة الاستثمار من الخضوع لأحكام القانون ١٩٧٣/٧٣ واعطاها حرية تحديد نظام اشتراك العاملين في الإدارة، إلا أن هذا الاشتراك يعد، في رأينا، وجوباً استناداً إلى صريح نص المادة ٨٤ من قانون الشركات بوصفه الشريعة العامة. وينبغي حمل لفظ "يبين" على صيغة الوجوب وليس الاختيار لأن ذلك هو الأصل المتبعد في أسلوب الصياغة التشريعية ما لم يوجد لفظ آخر يفيد التخيير أو الطابع التكميلي للقاعدة القانونية. اضاف إلى ذلك أن مبدأ اشتراك العاملين في إدارة المشروع مقرر في الدستور وليس للقانون مخالفته. وهذا ما استقر عليه العمل في ظل قانون الاستثمار السابق (١٧).

(١٧) حيث كانت المادة ١٠ من القانون ٤٣/١٩٧٤ تتحمل نفس صياغة المادة ٥/٢٠ من قانون الاستثمار الحالي وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥/٩٢ في شأن نموذج العقد الإبداعي والنظام الأساسي للمشروعات المشتركة التي تنشأ وفقاً لأحكام قانون الاستثمار، وأناط بمجلس إدارة الشركة تشكيل لجنة إدارية معاونة من العاملين والعمال يمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال أربعة آلاف شخص. ونظم القرار تشكيل اللجنة الإدارية المعاونة وأختصاصاتها في المواد من ٣٣ - ٣٧.

أما في ظل القانون الحالي فقد صدرت عدة قرارات من رئيس مجلس الوزراء ذات الغرض يختص كل قرار بنوع الشركة (مساهمة أو محدودة) وموقعها (استثمار داخلي أو بالمنطقة الحرة). وتكشف تلك القرارات، بصفة عامة، عن اختيار طريقة اللجنة الإدارية المعاونة لاشراك العاملين في الإدارة. أنظر مثلاً القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بنموذج العقد الإبداعي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركة مساهمة بنظام المناطق الحرة، حيث تتضمن الباب الخامس منه (المواد من ٣٤ : ٣٨) نظام اللجنة الإدارية المعاونة. وتقتضي المادة ٣٤ بأن يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين والعمال يمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال وترك العدد مفتوحاً. ويكشف العمل عن عدم وجود مشاركة للعاملين في الإدارة نظراً لارتباط ذلك بتوافر عدد معين وهو أمر تحاول الشركات تفاديه حتى تخلص من الالتزام.

ثالثاً: استثنى المشرع مشروعات الاستثمار من تطبيق أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة (م ٢/٢٦ من قانون الاستثمار). والنص على هذا الاستثناء بدوره لا مبرر له حيث سبق أن نصت المادة ٣ من مواد اصدار قانون الشركات على استبعاد تطبيق أحكام القانون ١٩٥٨/١١٣ على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق. ومن ثم فإن الاستبعاد يخص كل شركات القطاع الخاص بما في ذلك تلك المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار.

رابعاً: تضمن قانون الاستثمار السابق نصاً يقضى باستثناء العاملين وأعضاء مجلس إدارة المشروعات من أحكام القانون ١٩٦١/١١٣ الخاصة بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب عن خمسة آلاف جنيه. وتكمن الحكمة من الاستثناء في عدم الضرر بالمصريين العاملين في هذه المشروعات حيث تفوق مرتبات أفرادهم من الأجانب بقدر كبير هذا المبلغ الأمر الذي يستوجب تمكينهم من تقليل الفوارق في الأجر (١٨).

اغفل قانون الاستثمار الحالى النص على هذا الاستثناء لأن قانون الشركات الغى العمل بأحكام القانون ١٩٦١/١١٣ (١٩). ومن

(١٨) انظر المادة ١١ من القانون ٤٣/١٩٧٤ المعدلة بالمادة الثانية من القانون ٣٢/١٩٧٧، والأعمال التحضيرية.

(١٩) تلك أن الحكمة من اصدار هذا القانون والحد الأقصى الوارد به مناسبين في عام ١٩٦١ بالنظر إلى هيكل الأجر والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت قائمة في ذلك الوقت فإنهما أصبحا غير ملائمين في الوقت الحاضر بعد مرور عشرين سنة على اصداره مما أدى إلى هجرة الكفاءات الفنية الممتازة إلى الخارج" (المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات).

ثم لم يعد حكمه ملزماً لأى من شركات القطاع الخاص بما في ذلك تلك المنشآة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار.

خامساً: تنص المادة ١/٢٦ من قانون الاستثمار على أن تسرى على المشروعات أياً كان شكلها القانوني الأحكام الخاصة بالعاملين المنصوص عليها في المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (قانون الشركات).

لم يكن المشرع بحاجة إلى ذلك النص لأنه تزيد لا مبرر له نظراً لأن نصوص المواد المذكورة تسرى تلقائياً على كل الشركات الخاصة بما في ذلك المنشآة طبقاً لقانون الاستثمار، وردت تلك النصوص ضمن قانون الشركات وهو الشريعة العامة الواجبة التطبيق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

وتتضمن النصوص المذكورة تحديد الحد الأقصى لعدد الأجانب العاملين في الشركات ومرتباتهم. يجب ألا يقل عدد المصربيين المستغلين في مصر في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة عن ٩٠٪ من مجموع العاملين فيها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة (م ١٧٤). معنى ذلك أن النسبة القصوى للعاملين الأجانب في هذه الشركات هي ١٠٪ من مجموع العاملين، وأجورهم ٢٠٪ من مجموع الأجور فيها.

وبالنسبة للعاملين الفنيين والإداريين يجب ألا يقل عدد المصربيين عن ٧٥٪ من مجموع العاملين في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٧٠٪ من مجموع الأجور التي

تؤديها الشركة لهاتين الفئتين من العاملين (م ١٧٥). مؤدى ذلك أن النسبة القصوى للعاملين الفنيين والإداريين من الأجانب في الشركات المذكورة هي ٢٥٪ من مجموع العاملين بها، وأجورهم ٣٠٪ من مجموع الأجور التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.

ويجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أو مستشارين أو اخصائيين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التي يحددها، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسبة المقررة، ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوى الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب ليهما أقصر (م ١٧٦٠).

المطلب الثالث

التفرقـة بين مشروعـات الاستثمار خارـج وداخـل المناطـق الحـرـة

٧ - يجري التمييز بين المشروعـات المنشـأة طبقـاً لقانون الاستثمار على أساس نطاق العمل حيث يقتصر نشـاط بعضـها على المناطـق الحـرـة، وتمـيز بنظام قانونـي مختلفـ في بعضـ الأوجهـ، ويـمكن التـعـرف على ذلكـ من القرـار الصـادر بالـموـافـقة على إـقامـة المـشـروعـ. يـفرقـ المـشـرعـ بـینـ التـوـعيـنـ منـ المـشـروعـاتـ باـسـتـخدـامـ تـعبـيرـىـ: نـظـامـ اـسـتـثـمـارـ الدـاخـلـىـ، وـنظـامـ اـسـتـثـمـارـ فىـ

(٢٠) انظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الروقانى المصرية العدد ١٠٨ في ١٠/٥/١٩٨٢). وينظم تشكيل وإجراءات عمل اللجنة المختصة بتلقى الطلبات المقدمة من الشركات بشأن الأذن لها باستخدام الأجانب استثناء من النسب المقررة.

المناطق الحرة (٢١) . وتعد المشروعات المقاومة في المناطق الحرة مشروعات استثمارية وتخضع بدورها لقانون الاستثمار.

فرق المشرع بين العاملين بمشروعات الاستثمار الداخلي والعاملين بمشروعات المناطق الحرة فيما يتعلق بمدى الخضوع لقواعد قانون العمل.

مشروعات الاستثمار الداخلي:

٨ - يمكن القول بأن العاملين في مشروعات الاستثمار الداخلي يخضعون لكافة أحكام قانون العمل. يسرى ذلك القانون على العاملين بتلك المشروعات ما لم يكن هناك نص خاص في قانون الاستثمار أو تضمن عقد العمل حكماً مخالفًا ينطوي على معاملة أفضل للعامل (٢٢) . تمثل أحكام قانون العمل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه إلا بنص خاص. لم يتضمن قانون الاستثمار نصوصاً خاصة بتلك الطائفة من العاملين.

لعل الاستثناء الوحيد الذي تضمنه قانون الاستثمار، في المادة ٢/٢٦، هو اعفاء المشروعات المنكورة من حكم المادة ١/٤ من قانون العمل التي تتصل على أنه "وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يلزم بعض المنشآت باستخدام العمال وفقاً لتاريخ قيدهم لدى الجهات الإدارية المختصة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه"، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب إلزام المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار باستخدام العمال وفقاً لتاريخ قيدهم لدى الجهات الإدارية.

(٢١) م ١ ((أ)، (ب)) من قانون الاستثمار.

(٢٢) فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، ١٩٨٥، ص ١٨٩.

مشروعات الاستثمار في المناطق الحرة:

٩ - ينبغي، بادئ ذى بدء، التذكرة بأن مشروعات الاستثمار فى المناطق الحرة هى شركات خاصة تخضع، كقاعدة عامة لأحكام قانون الشركات باعتبار أحكامه الشريعة العامة لجميع الشركات ينبغي الرجوع إليها فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون الاستثمار أو أى تنظيم خاص لبعض الشركات .^(٢٢)

ان هذا المبدأ الذى يقتضيه المنطق القانونى وتفرضه القواعد العامة يمكن أن يكون موضع شك أمام عموم نص المادة ٣٩ من قانون الاستثمار التى تقضى بأنه لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة للأحكام المنصوص عليها فى القانون ١٥٩/١٩٨١ (قانون الشركات). لا شك أن المشرع لا يقصد من وراء هذا النص الاستبعاد الكامل لكافة أحكام القانون المذكور، وينبغي، فى الواقع، حمل النص السالف على عدم خضوع شركات المناطق الحرة لأحكام قانون الشركات التى تتعارض والأحكام الخاصة التى أوردها المشرع بشأنها. ويؤدى القول بغير ذلك إلى الوقع فى فراغ تشريعى فى المسائل التى لم يتضمن قانون الاستثمار تنظيمًا خاصاً بها.

ومن جهة أخرى فإن مشروعات المناطق الحرة تعد مشروعات استثمارية تنشأ وتخضع للقواعد العامة فى قانون الاستثمار، ومن ثم فإن تلك المشروعات تخضع، من حيث المبدأ، لنفس القواعد التى تحكم مشروعات الاستثمار الداخلى، هذا ما لم يرد بشأنها نص خاص فى مسألة محددة.

وبناءً عليه فإن العاملين فى مشروعات المناطق الحرة يخضعون، كقاعدة عامة، بدورهم لأحكام قانون العمل والقانون المدنى فى شأن المسائل التى لم

_____.
^(٢٣) انظر ما سبق فقرة ٦، ٥.

يرد لها تنظيم خاص في قانون الاستثمار، أى أنه ينبغي بداية الرجوع إلى النصوص الخاصة بالعاملين في المناطق الحرة، الواردة ضمن قانون الاستثمار، التي تفرد لهم أحكاماً معينة أو تستبعد تطبيق أحكام محددة بشأنهم. يتم الرجوع بعد ذلك إلى القواعد الواردة في قانون الاستثمار بشأن العاملين في مشروعات الاستثمار بصفة عامة. وفيما عدا ذلك يجب الرجوع إلى قواعد قانون العمل بوصفه الشريعة العامة لعلاقات العمل^(٢٤). وإذا لم يتضمن قانون العمل نصاً لحكم المسألة المعروضة تعين أعمال القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في العلاقات القانونية الخاصة، والأصل العام في التنظيم القانوني وما عداه الاستثناء^(٢٥).

ونخلص من ذلك إلى أنه يسرى على العاملين بمشروعات المناطق الحرة نفس الأحكام السابق عرضها بقصد العاملين في قانون الشركات وقانون الاستثمار فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من قانون الاستثمار، والمادة ٢٤ من قانون العمل، والحكم الخاص بالحد الأقصى لما يتقاضاه رئيس وعضو الادارة، وحكم القانون ١٩٥٨/١١٣ في شأن التعين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة^(٢٦). وبالرغم من ذلك فإن المشرع حرص على تأكيد بعض الأحكام السابقة بنصوص خاصة رغم سريانها التلقائي طبقاً للمبادئ السابقة، ومن ثم لم يكن المشرع بحاجة إلى إعادة النص على تلك الأحكام. مثل ذلك نص المادة ٤٣ من قانون الاستثمار على عدم خضوع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون ١٩٥٨/١١٣ والمادة ٢٤ من قانون العمل. ونص المادة ٤٥ القاضي بسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين في مشروعات المناطق الحرة، حيث سبق أن تضمنت المادة ٢٦ نفس

(٢٤) جلال علي العدوى، قانون العمل، ص ٥٠، ٦٠.

(٢٥) جمال ذكي، عقد العمل في القانون المصري، ط. ٢، ص ٢٦.

(٢٦) انظر ما سبق فقرة ٦، ٨.

الحكم وهى عامة التطبيق. ونعرض لهذا الحكم فيما يلى قبل التعرض للأحكام
الخاصة بالعاملين فى المناطق الحرة.

المطلب الرابع

تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي

١٠ - نص المشرع على سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالمشروعات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار أياً كان شكلها القانوني (م ٢٦ من قانون الاستثمار). لم يكتف المشرع بهذا النص بل أورد نصاً خاصاً ليؤكد ذلك السريان بشأن العاملين في مشروعات المناطق الحرة حيث جاء نص المادة ٤٥ ليقضى بسريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها بالمناطق الحرة.

إن هذين النصين لهما مجرد طابع تأكيدى لأن العاملين بمشروعات الاستثمار شأنهم في ذلك شأن سائر العاملين في مصر، سواء في الجهاز الإداري أو القطاع العام (قطاع الأعمال) أو القطاع الخاص، يخضعون للتأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقد جاء نص المادة ٢ من هذا القانون ليخضع لأحكام العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل (٢٧).

جاء نص المادة ٢٦ عاماً بينما تحدث النص الثاني عن العاملين المصريين فقط، مما يثير التساؤل حول حكم العاملين الأجانب.

تجيب المادة ٢ من القانون ٧٩/١٩٧٥ على ذلك بقولها: "ومع عدم الأخلاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية

(٢٧) إلى جانب الفئات الأخرى بطبيعة الحال. ويشرط لاستفادة العامل من التأمين أن يقل عمره عن ١٨ سنة، وان تكون علاقة العمل منتظمه باشتاء عمال المقاولات والشحن والتغليف. انظر مؤلفنا في التأمينات الاجتماعية، ص ١٣١، حسام الدين الأهوانى، أصول قانون التأمين الاجتماعى، ١٩٨١، ص ٣٢.

يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا نقل مدة العقد عن سنة وان توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل".

يتضح من النص أنه بالنسبة للأجانب العاملين في القطاع الخاص، بما في ذلك العاملين في مشروعات الاستثمار بطبيعة الحال، يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعي بشرطين: ١ - ألا نقل عقود عملهم عن سنة. ٢ - وإن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل مع الدولة التي يتبعون إليها. ويشترط بطبيعة الحال ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة وأن يكون خاضعاً لقانون العمل (٢٨). وقد رأينا خضوع العاملين في مشروعات الاستثمار، كقاعدة عامة، لقانون العمل في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهم.

أما عن الأجانب الذين يعملون بالقطاع الحكومي أو القطاع العام فقد سكت القانون عنهم، إلا أن الراجح هو خضوعهم لقانون التأمين الاجتماعي مثل المصريين (٢٩).

وتجدر بالذكر أن قانون الاستثمار السابق كان يقضى بسريان نظام التأمين الاجتماعي على العاملين بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا إذا كفلت للعاملين بها نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أي أن هؤلاء العاملين يخضعون لقانون التأمين الاجتماعي ما لم يوجد نظام أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. أما القانون الحالى فقد ورد النص به عاما دون الاشارة إلى نفس الاستثناء، مما يعني وجوب خضوع العاملين في هذه المشروعات، في جميع الأحوال، لقانون

(٢٨) لعل من الفئات المستبعدة لعدم خضوعها لقانون العمل: افراد اسرة صاحب العمل، الخامن القائم بعمل يدوى داخل المنزل.

(٢٩) المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون ١٩٧٥/٧٩. ولا يسرى القانون على الأجانب العاملين لدى بعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في مصر، وعلى العكس فإن المصري الذي يعمل لدى الهيئات يخضع للتأمين المذكور.

التأمين الاجتماعي حتى مع وجود نظام تأمينات افضل، مع أن مصلحة العامل كانت تقتضي قبول مثل هذا الاستثناء.

ويجدر الاشارة أيضا الى سريان التأمين الاجتماعي الخاص باصحاب الاعمال في شأن مشروعات الاستثمار بالرغم من أن قانون الاستثمار لم يتحدث الا عن العاملين، ذلك أنه طبقاً للمادة ٥ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد التأمين الاجتماعي على اصحاب الاعمال الزاميا، وتنكر المادة ٣ من بين الفئات الخاضعة له كل من: الافراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم من يؤدون خدمات لحساب أنفسهم، الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، المشتغلون بالمهن الحرة. واضافى القرار ١٩٧٨/٤٣٤ فئة الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأوراق المالية. فإذا وجد في المشروع أي من تلك الفئات فإنه يخضع للتأمين المذكور بشرط ألا يقل سنّه عن ٢١ سنة وألا يتجاوز سن الستين (م٥).

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالعاملين في مشروعات المناطق الحرة

١١ - رغبة من المشرع في تشجيع الاستثمار داخل المناطق الحرة حرص على تحرير علاقات العمل في المشروعات المقامة فيها من بعض القيود الواردة في قانون العمل من جهة وأفراد العاملين فيها ببعض الأحكام الخاصة من جهة أخرى.

افصح المشرع عن تلك الرغبة في المادة ٥٥ من قانون الاستثمار السابق، وتمت ترجمتها عملاً في اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة التي كرست الفصل الأول من الباب الخامس لنظام العاملين بالمنشآت المرخص بها في المناطق الحرة. افصح المشرع عن نفس الرغبة في قانون الاستثمار الحالي (م ٤٣)، وفوض مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار في وضع القواعد المنظمة لشئون هؤلاء العاملين على ضوء الموجهات الرئيسية التي بينها النص. وبالرغم من مرور عدة سنوات على صدور القانون لم يضع المجلس تلك القواعد، مما أثار الكثير من الجدل والتباطط حول القواعد الواجبة التطبيق في هذا المجال.

وقبل التعرض لذلك الموضوع نود بداية معالجة موضوعين عرض لهما المشرع استقلالاً، وهما: الحصول على إذن بالعمل في المنطقة الحرة، تحرير عقود العمل بالمنطقة الحرة.

المطلب الأول

اذن وترخيص العمل بالمنطقة الحرة (المصريون والأجانب)

١٢ - طبقاً للمادة ٤٠ من قانون الاستثمار لا تسرى أحكام القانون رقم ١٧٣/١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية من السلطات المختصة على العاملين المصريين في المشروعات القائمة بالمناطق الحرة. ومن ثم يستطيع العاملون المصريون اللحاق بالعمل في هذه المشروعات دون الحصول على اذن من السلطات المختصة، وبعد ذلك استثناء من المبدأ العام الذي يمنع المصري من التعاقد أو العمل لدى الاشخاص الاعتبارية الأجنبية بغير اذن من وزير الداخلية^(١).

ويتعين لمزاولة أي مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة بصفة دائمة الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذي تحده هذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً^(٢). ويحظر على صاحب المهنة أو الحرفة المرخص له بالمنطقة الحرة الحاق أي شخص بالعمل لديه في المنطقة، إلا بعد تحرير عقد عمل معه والاحتفاظ بصحيفة بصحيفة الحالة

^(١) م ١/١ من القانون ١٧٣/١٩٥٨ المعدل بالقانون ٦/١٩٧٢، وأنظر قرار وزير الداخلية رقم ٨٥/١٩٥٨ الخاص بتنظيم طريقة الحصول على الاذن. ويقتصر وجوب الاذن على العمل المنتظم دونعارض أو الطارئ (فتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية رقم ٢٤٨١ في ٢٠/٦/١٩٥٦). ويلزم الاذن بالنسبة للعمل لدى الاشخاص الاعتبارية الدولية أو الأجنبية دون الاشخاص الطبيعيين. وينبغي الاشارة أيضاً إلى أنه لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء ومن في درجتهم أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة أو لدى الأجانب أو أن يقوموا بأى عمل لحساب تلك الجهات خلال الخمس سنوات التالية لتركهم مناصبهم إلا بقرار من رئيس الجمهورية (المادة الأولى من القانون ٩٧/١٩٦٩ المعدل بالقانون ٧٨/١٩٧٣).

^(٢) م ٤١ من قانون العمل، ١٩٨٩، ص ١٠٧.

الجائية وصورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية الخاصة بالعامل»
والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل لدخول المنطقة (٣).

ولا يسرى على العاملين في المناطق الحرة التنظيم الخاص بالحاق
العمال المصريين بالعمل في الخارج الذي أضافه القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٢
عبر الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون العمل والذي أعيد تنظيمه من
جديد بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩١.

١٣ - وينور التساؤل بصدق الأجانب الذين يعملون بالمشروعات المقاومة
في المناطق الحرة، هل يخضعون لأحكام قانون العمل المنظمة لعمل الأجانب
في مصر؟

لم يورد المشرع تنظيماً خاصاً لهذه المسألة، ولم يتضمن قانون
الاستثمار ما يفيد استثناء هؤلاء الأجانب من الأحكام المذكورة، ومن ثم فهي
تطبق بوصفها قواعد عامة واجبة الاعمال فيما لم يرد بشأنه نص
خاص (٤)، وعلى ذلك فإن الأجنبي الذي يعمل في المنطقة الحرة لا يختلف
عن نظيره الذي يعمل في أي مكان آخر بمصر فيما يتعلق بالخضوع لأحكام

(٣) م ١٤٠ من اللائحة التنفيذية.

(٤) لعل النص الخاص الذي أورده المشرع يتمثل في المادة ٢٧ من قانون الاستثمار التي
تنصي بأن للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل في أحد
المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجر والمرتبات والمكافآت التي
يحصلون عليها في مصر في حدود خمسين في المائة من مجموع ما يتقاضونه
ويجوز لمجلس إدارة الهيئة، لاعتبارات يقدّرها، أن يأذن في تجاوز هذه النسبة في
حالات معينة. وتتفق من الضريبة العامة على الدخل، البالغ الخاضعة لضريبة كسب
العمل على الأجر والمرتبات وما في حكمها التي تؤديها المشروعات للعاملين بها من
غير المصريين، إذا لم تتجاوز مدة عملهم في مصر سنة متصلة.
وهذا الحكم عدم التطبيق يسري على جميع الأجانب العاملين بالمشروعات
المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار سواء كانت مشروعات استثمار داخلي أم مشروعات
 مقامة في المناطق الحرة.

قانون العمل بصفة عامة (٥) والقواعد الخاصة بالترخيص بالعمل بصفة خاصة.

وطبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العمل يتعين على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة عمل في مصر، أيا كان نوعه أو مكانه (٦)، الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب، وأن يكون مصرحاً له بالإقامة في مصر (م ٢٧) (٧). ويشترط لمنح هذا الترخيص مراعاة المعاملة بالمثل (م ٢٦)، أي أن تسمح دولة الأجنبي بتشغيل المصريين فيها وفي نفس الحدود المسموح بها.

خولت المادة ٢٨ وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب تنظيم منح تراخيص عمل الأجانب. وقد صدر القرار ١٩٨٢/٢٥ ليبين شروط واجراءات منح وتجديد الترخيص وحالات سحبه وحالات اعفاء الأجانب منه أو من شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المعنية ذلك.

(٥) فالقاعدة أن الأجنبي العامل بمصر يخضع لأحكام قانون العمل المصري ما لم يوجد نص خاص أو يتضمن العقد المبرم معه تنظيماً آخر أفضل له، ذلك أن الاتجاه الحديث في القانون الدولي الخاص هو اخضاع علاقات العمل لقانون دولة التنفيذ استجابةً للأعتبرات الأممية التي ترتكز عليها مقتضيات حماية الطبقة العاملة. هشام صادق، القانون الدولي الخاص - أول ١٩٨٦، ص ٣١٣، عقد العمل في القانون الدولي الخاص. مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١٥، عدد أول ص ١١٥.

(٦) جاء النص عاماً: "ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو غيره أو لية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية" م ٢/٢٧ عمل.

(٧) وينبغى ملاحظة أن المشروع حظر بعض الأعمال على الأجانب وقصرها على المصريين مثل: المحاماه (م ١٣ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧)، الوكالة أو الوساطة التجارية (م ٣ من القانون ١٢٠ ١٩٨٢)، استيراد السلع بقصد الاتجار (م ١، ٢ من القانون ١٢١ ١٩٨٢). انظر عبد الناصر العطار ص ١٠٦، هشام صادق ص ٥١١.

وتحتخص مديرية القوى العاملة التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للمنشأة باصدار التراخيص للأجنبى للعمل فى مصر. أما بالنسبة للمستثمرين الأجانب فيختص مكتب التراخيص الذى انشئ بالهيئة العامة للاستثمار بتلقى طلباتهم وطلبات العاملين من الأجانب لديهم واصدار تراخيص العمل الخاصة بهم (٨).

المطلب الثانى تحرير عقود العمل بالمنطقة الحرة

٤ - تقضى المادة ٤ من قانون الاستثمار بأنه "يجب أن يكون عقد العمل المبرم مع العاملين المتعدين بالجنسية المصرية أو جنسية أحدى الدول العربية من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة على أن يبين فى العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه. ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بلغة أجنبية.

كما يجب على صاحب العمل أن يودع لدى إدارة المنطقة الحرة نسخة من عقود العمل التي يبرمها مع العاملين الأجانب بلغة أخرى غير اللغتين الانجليزية والفرنسية مترجمة باحدى هاتين اللغتين. وعلى صاحب العمل اذا جر العقد بلغة أجنبية أن يرفق به ترجمة عربية.

وفي جميع الحالات يجب أن يتم كل ذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام العمل."

(٨) م ٢ من القرار ١٩٨٢/٢٥.

١٥ - يثير لدينا النص المذكور عدة ملاحظات تتمثل في:

أولاً: يوجب النص تحرير العقود المبرمة مع العاملين العرب^(٩) باللغة العربية^(١٠). يجوز أن يرافق بالعقد ترجمة لنصوصه بأية لغة أجنبية. ويجب أن تكون العقود المبرمة مع الأجانب^(١١) محررة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية. وإذا تم تحرير هذه العقود بلغة أخرى وجب على صاحب العمل أن يودع نسخة من العقد لدى ادارة المنطقة الحرة مصحوبة بترجمة باحدى هاتين اللغتين. وينبغى في جميع الأحوال ارفاق ترجمة عربية بالعقد الأجنبي.

ثانياً: يشترط النص تحرير العقد العربي من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة منه وتودع نسخة لدى ادارة المنطقة الحرة وآخرى لدى مكتب العمل، بينما لا يلزم من العقد الأجنبي سوى نسخة واحدة تودع ادارة المنطقة الحرة. لعل الحكمة من وراء تلك التفرقة تكمن، في الحالة الأولى، في رغبة المشرع في ضمان حقوق العامل العربي، لذا نجد أنه يشترط تضمين العقد نوع العمل ومدته والأجر المتفق عليه. وتكمن الحكمة، في الحالة الثانية، في ضمان تطبيق القيود الخاصة بعمل الأجانب في مصر^(١٢). لم يتضمن النص الزاما فيما يتعلق بتحديد مضمون العقد الأجنبي كما هو الحال في العقد العربي مع أن الحكمة توجب ذلك.

ثالثاً: ورد النص في شأن العاملين بمشروعات المنطقة الحرة، ومن ثم فهو لا يسرى بشأن العاملين في مشروعات الاستثمار الداخلى، ويُخضع هؤلاء، في هذا الصدد، وبالتالي، لقانون العمل.

^(٩) ويدخل في ذلك المصريون بطبيعة الحال.

^(١٠) سوف نغير عنه بعبارة "العقد العربي".

^(١١) سوف نغير عنه بعبارة "العقد الأجنبي".

^(١٢) وذلك فيما يتعلق بالترخيص ونسبة العاملين واجورهم والقدر المسموح بتحويله، انظر ما سبق فقرة ١٢٥، ١٣.

والواقع أن النص السابق لا يختلف، كثيراً، عن مضمون نص المادة ٣٠ من قانون العمل (١٢). لعل الفارق يكمن، بالإضافة إلى لغة تحرير العقد الأجنبي، في وجوب ايداع نسخة لدى مكتب العمل وليس مكتب التأمينات الاجتماعية. ولا شك في أهمية اخطار المكتب الأخير لضمان التأمين على العمال. لذا نرى وجوب الالتزام باخطار مكتب التأمينات بعقود العمل المبرمة في المنطقة الحرة، استناداً إلى حكم قانون العمل العام التطبيق. لعل الفارق الأهم يكمن في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ عمل، حيث لم تتضمن المادة ٤٢ من قانون الاستثمار حكماً مماثلاً، مما يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعمال حكمها بصدق ثبات العمل في مشروعات المناطق الحرة.

سبق أن انتهينا إلى أن أحكام قانون العمل هي الشريعة العامة الواجبة التطبيق على العاملين بمشروعات الاستثمار في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص (١)، ومن ثم فإن المادة ٣٠ عمل يتم اعمالها بالكامل بحسب عقود عمل العاملين بمشروعات الاستثمار الداخلي، ويتم اعمال حكمها على عقد العمل في المناطق الحرة فيما لا يتعارض مع الحكم المقرر بالمادة ٤٢ من قانون الاستثمار. ويترتب على ذلك تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ على العاملين بالمنطقة الحرة سواء فيما يتعلق بإيداع الأوراق والشهادات لدى صاحب العمل والتزام الأخير بردها فور طلبها طبقاً للمادة ٧٤ عمل، أو فيما يتعلق بعفاء وكيفية الإثبات (١٥). ومن ثم يكون عباءة إثبات عقد العمل

(١٣) ويقضى بأنه "يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ومحراً باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص. ويجب أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية: (أ) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل (ب) اسم العامل ومؤهلاته ومحل إقامته وما يلزم لثبات شخصيته (ج) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد (د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد دادنه وكذلك سائز المزايا التقديمية والعينية المتفق عليها. فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحدهه اثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات. وبطاعي العامل ايسالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات".

.٩) انظر ما سبق فقرات ٧، ٨، ٩)

(١٥) حسام الأهوانى، شرح قانون العمل، ١٩٩١، ص ٣٧٧ هـ ١٥.

كتابة أمر يقع على صاحب العمل وحده^(١٦) دون العامل الذى يمكنه اثبات العقد وجميع حقوقه الناتجة عنه بكافة طرق الالتباس أيا كانت قيمة العقد^(١٧).

رابعاً: اشترط المشرع في المادة ٢٤، موضوع البحث تحرير عقد العمل، في المنطقة الحرة، وإيداع نسخة خلال مهلة أسبوعين من تاريخ استلام العمل، لم يتضمن النص جزاءاً محدداً على مخالفه صاحب العمل للالتزام المذكور. لا يؤثر ذلك على صحة عقد العمل بطبيعة الحال، ويجب تطبيق الجزاء الوارد في المادة ١٧٠ عمل ويتمثل في غرامة جنائية لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة. وتضاعف الغرامة في حالة العود. ولسنا في حاجة إلى التعليق على ضآلية العقوبة بالنسبة للمستثمرين بالمقارنة بالفوائد التي تعود عليهم من عدم تحرير عقود العمل.

^(١٦) وإذا تعذرت الكتابة فليس أمامه سوى إلا الاقرار أو البيين ما لم يوجد مبدأ ثبوت بالكتاب أو مانع لبني أو فقد العقد بقورة قاهرة. جمال زكي ص ٢١٤ - حسن كيره، أصول قانون العمل، ط ٣، ص ٢٢٦. قارن عبد الناصر العطار ص ٢٠٠ الذي يرى عدم جواز اللجوء لليمين الحاسمة لتعلق الأمر بالنظم العام.

^(١٧) نقض ١٩٨٦/٣/٣١ طعن ١٢٤٣ س ٥٠ ق (قضاء النقض للهواري ح ٧ ص ١٥ رقم ١١). وإذا وجد عقد مكتوب، فليس للعامل أن يثبت عكس ما يتضمنه إلا بالكتاب طبقاً للقواعد العامة (م ٦١ اثبات) مالم يكن العقد تجارياً بالنسبة لصاحب العمل فيجوز آنذاك اثباته بكافة الطرق. اسماعيل غانم، قانون العمل، ١٩٦٢، ص ٧٠. ونظراً لأن المادة ٥٥ عمل تلزم صاحب العمل بإنشاء ملف لكل عامل يتضمن بياناته ويلتزم بالاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء الخدمة، فإن العامل يمكنه الاستئذان إليه ويكون حجة على صاحب العمل لأنه من اعداده، دون العامل الذي يجوز له تجزئة بياناته. جمال زكي ص ٧١٥. وتسقى محكمة النقض على أن استخدام قيام علاقة العمل مسألة موضوعية يستقل بتغيرها قاضي الموضوع طالما استند إلى أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق (نقض ١٩٨٧/٢/٩ طعن ١٧٤٢ س ٥١ ق، الهواري، ح ٧ ص ١٥ رقم ١٢).

المطلب الثالث

عدم وجود تنظيم خاص بالعاملين بمشروعات المناطق الحرة (وجود بعض الموجهات العامة)

١٦ - تنص المادة ٤٣/٣ من قانون الاستثمار على أنه "يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمة لشئون العاملين ب تلك المشروعات (في المناطق الحرة) تتضمن على الأخص: (أ) نسبة العاملين الممتنعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪ من العاملين في المشروع. (ب) تحديد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة في داخل مصر. (ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط لا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة في الأسبوع. (د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها. (هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطات اللازمة لحمايةهم أثناء العمل".

لم يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التي اشار اليها النص. يثور التساؤل عن الأحكام الواجبة التطبيق في هذا المقام. لا شك في وجوب الرجوع إلى قانون العمل بوصفه الشريعة العامة الواجبة التطبيق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص^(١٨). يؤكد ذلك نص المادة الأولى من اصدار قانون الاستثمار الذي يقضى بسريان القوانين المصرية على المناطق الحرة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون. وهذا ما أكدته المشرع واستقر عليه العمل في ظل قانون الاستثمار السابق^(١٩). تضمنت المادة ٤٣ من القانون السالف حكما مماثلا لحكم المادة ٤٢ من القانون الحالي.

(١٨) ويتم اعمال الأحكام المتفق عليها في عقد العمل اذا كانت تتطوى على معاملة افضل للعامل تفوق الحد الأدنى من الضمانات والحماية المقرر له في قانون العمل، فهذا الحد يمثل النظام العام الاجتماعي الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

(١٩) أحمد عشوش، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في مصر، ١٩٨٨، ص ٣٠٩.

كانت المادة ٥٥ من قانون الاستثمار السابق تقضى بأن "تضع اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة الحد الأدنى للقواعد المنظمة للعاملين في المشروعات المرخص بها في المناطق الحرة وعلى الأخص: ١ - ... (٢٠)" صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار ١٩٧٧/٣٧٥ وخصصت فصلاً كاملاً لنظام العاملين بالمنشآت المرخص بها في المناطق الحرة وذلك في المواد من ١٠٠ : ١١١ . وتضمنت الأحكام التي أشار إليها القانون، أقرت المادة ١٠٠ من اللائحة مبدأ هاما هو: "تسري على العاملين بالمنشآت المرخص بها في المناطق الحرة أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وذلك دون الأخلاص بما تقرر النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل للعاملين بها". مؤدى ذلك تطبيق أحكام قانون العمل بوصفه الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المذكورة التي "تصبح الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات الاستثمار بالمناطق الحرة وتكون لأحكام تلك اللائحة، عند التعارض، الأولوية في التطبيق على قانون العمل أو أي قانون آخر، سواء كانت هذه الأحكام أكثر أم أقل سخاءً من الأحكام المقابلة لها في القانون الآخر" (٢١).

بالنسبة لقانون الحالى صدرت لاته التتنفيذية (٢٢)، وصدرت لاته العمل داخل المناطق الحرة (٢٣)، ولم تتضمن أى من الالتحتين نظاماً خاصاً بالعاملين في تلك المناطق نظراً لأن مجلس إدارة الهيئة هو المخول طبقاً

(٢٠) عدد النص من ١ : ٥ نفس البنود الواردة في انسادة ٤٣ من قانون الاستثمار الحالى، وتضمن بالإضافة إلى ذلك: ٦ - مدد الإجازات بأنواعها المختلفة والأجور التي تمنح عنها. ٧ - الأسس العامة لتأديب العاملين وفصلهم وتعويضهم.

(٢١) اسكندرية الابتدائية في ١١/١ ١٩٨٧ القضاية رقم ٤٦٨ كلية.

(٢٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ ١٩٨٩ - الواقع المصرى في ١٩٨٩/١٢/٦ - العدد ٢٧٨ وتابعه.

(٢٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨ ١٩٩٢ - الواقع المصرى في ١٩٩٢/١٢/١٠ - العدد ٢٨٢.

للمادة ٤٣ من قانون الاستثمار بوضع هذه الأحكام، ولم يستعمل المجلس هذه المكنه بعد. ومن ثم ليس هناك مفر من الرجوع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص. ونعرض على الأخذ للمسائل التي أفصح المشرع عن رغبته في وضع تنظيم خاص لها استنادا إلى الأسس التي تضمنها النص السالف.

وينبغي القول بأن التعداد الوارد في المادة ٤٣ من قانون الاستثمار بشأن المسائل التي يقوم مجلس إدارة الهيئة بتنظيمها ليس على سبيل الحصر. فالنص ترك للمجلس "وضع القواعد المنظمة لشئون العاملين بمشروعات المناطق الحرة تتضمن على الأخص:"، ومن ثم يجوز للمجلس أن يتناول بالتنظيم أي مسألة أخرى يرى أهمية انفراد العاملين في المناطق الحرة، بشأنها، بقواعد مغايرة لتلك الواردة في قانون العمل (٢٤). لعل أهم تلك المسائل الإجازات ولوائح تنظيم العمل والجزاءات ونظم تأديب العاملين وانهاء عقد العمل. وقد كانت اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة في ظل قانون الاستثمار السابق تتضمن احكاما في هذه المجالات (٢٥). ويمكن اللجوء إلى أحكام تلك اللائحة، أحياناً، على سبيل الاستثناء.

نسبة العاملين الأجانب :

١٧ - طبقاً للفقرة (أ) من المادة ٤٣ من قانون الاستثمار لا ينبغي أن تقل نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من العاملين في المشروع المقام بالمنطقة الحرة. يتسم الحكم بالعموم حيث يطبق على كافة المشروعات ايا كان شكلها القانوني (مساهمة أو توصية

(٢٤) بشرط ألا تتضمن هذه النصوص احكام تتطوى على مخالفة للنظام العام، وينبغي، بصفة خاصة، عدم المساس بالحد الأدنى من الضمانات والحقوق المقررة للعمال في كل من القانون المدني وقانون العمل لتعلقها بالنظام العام الاجتماعي.

(٢٥) انظر المواد ١٠٣ : ١١١ من اللائحة.

بالأسم أو ذات مسؤولية محددة) ودون تفرقة بين العاملين من الفنيين والإداريين أو غيرهم. يختلف ذلك الحكم عن الحكم الوارد بقانون الشركات (١٨٩/١٩٨١) الواجب التطبيق بشأن مشروعات الاستثمار الداخلي كما رأينا من قبل (٢٦). مؤدى ذلك تمنع مشروعات المناطق الحرة بمركز أفضل من المشروعات الأخرى فيما يتعلق بفرض تشغيل العمالة الأجنبية، خاصة وأن النص لم يضع حدًا أقصى لمجموع ما يتناقضونه من أجور (٢٧) كما هو الحال في قانون الشركات (٢٨). ونرى الرجوع إلى هذا القانون باعتباره الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص (٢٩)، ومن ثم ينبغي ألا يقل مجموع ما يتناقضونه العاملون المصريون في مشروع المنطقة الحرة عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للعاملين بها. وبعد ذلك الحكم تكملة طبيعية لفقد الوارد بالفقرة (أ) من المادة ٤٣ موضوع التعليق. وينبغى اعمال حكم المادة ١٧٦ من قانون الشركات القاضي بتقويض الوزير في استثناء بعض الحالات من النسب المقررة (٣٠).

الحد الأدنى للأجور:

١٨ - تنص الفقرة (ب) من المادة ٤٣ على وجوب تحديد الحد الأدنى للأجور في مشروعات المناطق الحرة بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبق خارج المنطقة الحرة في داخل مصر. تولت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ذلك التحديد في المادة ١٣٣ بنصها على أن "تلزم

(٢٦) انظر ما سبق فقرة ٦.

(٢٧) كانت اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة، في ظل قانون الاستثمار السابق، تشرط ألا يقل مجموع أجور المصريين عن ٦٥٪ من مجموع أجور العاملين بالمنشأة.

ويرجع في تحديد المقصود بالأجر إلى نص المادة ١ من قانون العمل، وهو كل ما يتناقض العامل لقاء عمله نقداً مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها وعلى الأخص: العلوة الدورية، علوة غلاء المعيشة واعباء العائلة، العمولة، الامتيازات العينية، المنحة، الوربة.

(٢٨) انظر ما سبق فقرة ٦.

(٢٩) انظر ما سبق فقرة ٥.

(٣٠) انظر ما سبق فقرة ٦.

المشروعات والمنشآت المرخص لها بنظام المناطق الحرة بتحديد أجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل في اليوم الواحد عن دولار أمريكي ونصف أو ما يعادله" (٣١).

ساعات العمل اليومية والاسبوعية:

١٩ - تنصي الفقرة (ج) من المادة ٤٣ بأنه ينبغي تحديد ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة في الأسبوع. يشكل ذلك القيد ميزة هامة للعاملين بالمشروعات المقامة في المنطقة الحرة حيث يقل الحد الأقصى المذكور عن ذلك المقرر في قانون العمل (٣٢). ولدى أن يصدر قرار مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية ينبغي اعمال التنظيم الوارد في الفصل الأول من الباب السادس من قانون العمل فيما لا يتعارض مع الحد الأقصى المقرر (٤٢ ساعة أسبوعيا).

(٣١) ويضيف النص بأنه "يتم سداد مستحقات العاملين المصريين بالمشروعات والمنشآت المذكورة بما يعادلها بالجنيه المصري بأعلى سعر صرف معلن في تاريخ الاستحقاق وتسرى هذه الأحكام على ما يستحق للمصريين من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واتعاب ومكافآت مراقبي الحسابات والمستشارين. وينتسبن على هذه المشروعات والمنشآت استبدال النقد الأجنبي المعادل للمستحقات المشار إليها بالفترتين السابقتين من خلال أحد المصادر المسجلة لدى البنك المركزي وعلى أساس الأسعار المعلنة من لجنة إدارة السوق المصرفية الحرة". وجدير بالذكر أن الحد الأدنى للأجر المقرر في قانون الاستثمار السابق هو مائة وخمسون قرشاً في اليوم الواحد (م ١٠٢ / ١٠٢ من اللائحة التنفيذية).

(٣٢) طبقاً للمادة ١٣٣ لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة. ويجوز تخفيض ساعات العمل إلى سبع ساعات لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات أو الاعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب. وينبغي مراعاة حكم القانون ١٣٣/١٩٦١ الذي يميز تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل إلى ٤٢ ساعة أسبوعياً، لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة، وذلك بالنسبة للمنشآت الصناعية التي يحددها وزير الصناعة. ويبدو أن المشرع استثنى بهذه الاستثناء في تحديد الحد الأقصى لساعات العمل في مشروعات المناطق الحرة، مفاد ذلك أن الحد الأقصى المذكور لا يشكل خروجاً حقيقياً على القواعد الواردة في قانون العمل.

والنص على الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعي دون ذكر الحد الأقصى لساعات العمل اليومي يثير التساؤل عن هذا الحد الأخير.

يمكن القول بأن الحد الأقصى لساعات العمل اليومي يجب ألا يزيد على سبع ساعات، حيث ينبغي إكمال النصوص الوارد في القانون بالرجوع إلى المادة ٢/١٣٣ من قانون العمل (٣٣).

ونرى أنه من الممكن تشغيل العامل أكثر من سبع ساعات في اليوم طالما أن مجموع ساعات تشغيله في الأسبوع لا تتجاوز ٤٢ ساعة. ولكن ينبغي الالتزام بالحد الأقصى العام للعمل الفعلى ألا وهو ثمان ساعات في اليوم الواحد (٣٤). يتفق ذلك مع المرونة اللازمة لتحديد العمل بالمناطق الحرة حيث تتجه الرغبة، أحياناً، إلى تحديد يومين أو يوم ونصف عطلة أسبوعية. وهذا هو الاتجاه الذي تبناه المشرع بالفعل في ظل قانون الاستثمار السابق (٣٥).

ساعات العمل الإضافية والاجور المستحقة عنها:

٢٠ - لم يضع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار قواعد تنظيم ساعات العمل الإضافية والاجور المستحقة عنها اعمالاً للفقرة (د) من المادة ٤٣ من قانون الاستثمار. ورأينا أنه لا مناص من الرجوع إلى قانون العمل بوصفه الشريعة العامة الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

(٣٣) قرب في هذا الاتجاه حسام الاهوانى ص ٤٩٨.

(٣٤) قرب في هذا الاتجاه حسن كيرة ص ٥٧٢ هـ ١.

(٣٥) كانت المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية تنص على أنه مع مراعاة الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية (٤٢ ساعة) المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٥٥ من قانون الاستثمار (السابق)، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل عن ثمان ساعات يومياً لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.

اجاز قانون العمل لصاحب العمل عدم التقيد بالحد الأقصى لساعات تشغيل العامل في عدة حالات وبشروط معينة: اعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية والتصفية، منع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه، مواجهة ضغط عمل غير عادى، المواسم والمناسبات. ولا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات فى اليوم الواحد (م ١٣٩). ويجب على صاحب العمل منح العامل فى الحالات المذكورة أجرًا إضافيًا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضاعفًا إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية. فإذا وقع العمل فى يوم الراحة استحق أجر هذا اليوم مضاعفًا ما لم يأخذ يوما آخر عوضا عنه خلال الأسبوع资料 (م ١٤٠).

ولا شك أن التنظيم الذى تضمنه قانون الاستثمار السابق كان أفضل بكثير للعامل حيث كانت اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة تقضى بأنه "في حالة تشغيل العامل ساعات تزيد عن الحدود القصوى المقررة تعتبر الساعات الزائدة ساعات عمل إضافية، ويستحق عنها العامل أجرًا إضافيًا يوازى ٥٠٪ من أجر العامل عن الساعة نهاراً، ١٠٠٪ من أجره عن الساعة ليلاً، وتحسب الفترة الليلية ابتداء من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً" (م ٢/١٠٨).

الخدمات الاجتماعية والطبية وتأمين بيئه العمل:

٢١ - طبقاً للفرقة (هـ) من المادة ٤٣ يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المنظمة للخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين والاحتياطات اللازمة لحمايةهم أثناء العمل. والى حين صدور مثل هذه القواعد لا مناص من تطبيق أحكام قانون العمل (٣٦) الواردۃ فى الباب الخامس سواء

(٣٦) ما لم يتضمن عقد العمل أحكاماً أفضل.

فيما يتعلّق باختيار موقع العمل وانشائها أو تأمين بيئة العمل، أو الخدمات الصحية والاجتماعية، أو التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية، أو تنظيم الأجهزة الخاصة بذلك في المنشآت (المواد من ١٠٨ : ١٣٢ عمل) (٣٧).

وقد سبق أن رأينا (٣٨) خضوع العاملين في مشروعات الاستثمار لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، ويترسّم التأمين بالطابع الالزامي حيث يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومن ثم يستفيد العاملون، بقوة القانون (٣٩)، من كافة الحقوق التأمينية المقررة في كل من: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، تأمين اصابات العمل، تأمين المرض (٤٠)، تأمين البطالة تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات (٤١) .

اجازات العاملين:

٢٢ - نظراً للعدم وجود تنظيم خاص لجازات العاملين بمشروعات الاستثمار، يتبعن الرجوع إلى أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون

(٣٧) عاليج المشرع الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية في المواد ١٢٠ إلى ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار السابق.

(٣٨) انظر ما سبق فقرة ١٠.

(٣٩) نقض م ١٦/١٩٩٢ طعن رقم ١٦٠ س ٥٥ ق (مجلة القضاة ١ السنة ٢٥، العدد الثاني، ١٩٩٢، ص ٦٠٣).

(٤٠) يتم تطبيق هذا التأمين بالتدريج على فئات العاملين بناءاً على صدور قرار من وزير الصحة (م ٧٣ من القانون ١٩٧٥/٧٩). ونظراً للعدم صدور قرار بالخضاع العاملين في مشروعات المناطق الحرة لأحكام تأمين المرض، فإن كل مشروع، تتفيداً لأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون العمل، يقوم بتوفير الرعاية الطبية لعامليه بطرق مختلفة مثل التعاقد مع أطباء ومستشفيات معينة أو من خلال التأمين الصحي.

(٤١) انظر تفصيل مؤلفنا في التأمينات الاجتماعية ص ١٣٧.

العمل (٤٢) ، حيث تناول المشرع تنظيم الأنواع المختلفة للأجزاء: السنوية، الأعياد، الحج، المرضية، الوضع، رعاية الطفل (المواد ٤٣ : ٥٣).

سلطة صاحب العمل التنظيمية والتاديبية:

٢٣ - من المتفق عليه (٤٣) أن صاحب العمل يتمتع بسلطة تنظيم مشروعة وسلطة تأديب العاملين لديه (٤٤) أيا كان النظام القانوني الذي يخضع له عقد العمل، وبغض النظر عن وجود نص تشريعي يقررها من عدمه (٤٥). تبدو أهمية تقرير ذلك بالنسبة للمشروعات المقامة في المناطق

(٤٢) ما لم يتضمن نظام المنشأة أحكاماً أفضل بطبيعة الحال.

(٤٣) جمال ذكي فقرة ٢٩، فتحى عبد الرحيم فقرة ٢٨، عبد الناصر العطار ص ٢٢٢.

(٤٤) ويستقر قضاء النقض على ذلك المبدأ منذ أمد بعيد: نقض ١٢/١٧ ١٩٥٩ المجموعة س ١٠ ص ٧٩٨ - ١٩٧٦٥/٥/٢٦ المجموعة س ١٦ ص ٦٢٤ - ١٩٨٩/٥/٢٨ طعن ٢٠٢٧ س ٥٤ ق (صلاح محمد أحمد، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في مسائل العمل والتأمينات الاجتماعية، ح أول، نادي القضاة، ص ١٢٤٣). "صاحب العمل سلطة تنظيم من شأنه واتخاذ ما يراه من الوسائل لضمان حسن العمل وتحقيق مصلحة الانتاج" نقض ١٩٨٢/٢/٢٢ (نفس المرجع رقم ٢٠٧)، "واتخاذ ما يراه مناسباً لاغادة تنظيم المنشأة متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينطلقه إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك" نقض ١٩٨٢/٦/٢ (نفس المرجع رقم ٢٠٩)، "ومن المقرر أن من سلطة صاحب العمل التنظيمية تغير كفالة العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له ولا يحده في ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة" نقض ١٩٨٥/١/٢٧ (نفس المرجع رقم ٢١٣). "رب العمل بمقتضى سلطته في الادارة والاشراف أن ينظم وقت العمل اليومي طبقاً لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذي يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون" نقض ١٩٧٠/٤/١٥ المجموعة س ٢١ ص ٦٣٠، وله أن يضع لائحة النظام الأساسي للعمل، ويتتوفر من مجرد وضع قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية، وتعتبر نافذة ما دامت معلومة للعامل وليس فيها ما يخالف القواعد الآمرة (نقض ١٩٦٨/١/١٠ المجموعة س ١٩ ص ٣٣). يحتظر رب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التي يحيز قانون العمل توقيعها عند اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية (نقض ١٢/٦ ١٩٦٧ المجموعة س ١٨ ص ١٨٢٠).

(٤٥) ينقسم الفقه في تأصيل أساس تلك السلطات إلى اتجاهين: الأول يتمثل في الفقه التقليدي من انصار المذهب الفردي، ويرى أن سلطات صاحب العمل تتأسس على عقد العمل الذي يمتنع به قبل العامل الخضوع لسلطات صاحب العمل ولوائحه وجزاءاته، ويكون له انطلاقاً من رابطة التبعية التي تميز هذا العقد، سلطة الادارة والاشراف على العامل وخضوع الأخير لأوامره وتعليماته وتعرضه لنتوقيع الجزاء في

الحرة حيث لم يرد في قانون الاستثمار نصوص لتنظيم تلك السلطات، إن المادة ٤٣ من هذا القانون استبعدت صراحة تطبيق أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل التي تتناول بالتنظيم واجبات العاملين وتأديبهم. وعلى ذلك فان استبعاد المشرع لقواعد قانون العمل المتعلقة بتنظيم سلطات صاحب العمل، وعدم وجود قواعد خاصة بديلة لا يعني عدم ثبوت السلطات المذكورة لاصحاب الأعمال في المناطق الحرة، بل تثبت لهم انطلاقاً من المبدأ السابق.

ويقتيد صاحب العمل حتماً في استعمال سلطاته بما تفرضه القواعد العامة من حدود وقيود، كوجوب التزام الغرض من السلطة وهو حفظ النظام ومصلحة المشروع، والتقييد بمبادئ الجزاء التأديبي كعقوبة مثل: شخصية العقوبة ووحدتها وتناسبها مع جسامية المخالفة أو الخطأ (٤٦).

= حالة اخلاله بها. ويذهب الاتجاه الثاني إلى فكرة المنظمة أو المشروع وما يتضمنه من تنظيم، فهو مجتمع يرتبط إفراده تحت سلطة صاحب العمل الذي يتحمل المسئولية ويستوجب ذلك منحه سلطات معينة (انظر في عرض هذه الاتجاهات جمال ذكي ص ١٧٢).

والواقع أن كلا الاتجاهين له مبرر، فوجود سلطة علياً ادارية أو تأدية أمر لا مفر منه في كل جماعة، وبدون هذه السلطة لا تستقيم الحياة داخل أي مشروع، ومع ذلك فإن العامل لا يخضع لسلطة صاحب العمل إلا بعد إبرام عقد العمل. فإذا كانت سلطات صاحب العمل لصيقة بصفته كصاحب و مدير مشروع، فإن أعمال هذه السلطات والالتزام بالخصوص لها يتم من خلال عقد العمل الذي يخول صاحب العمل امكانية ممارستها تجاه العاملين (حسام الأهوانى والفقه المشار اليه ص ٣٨٨). ويبدو أن محكمة النقض اتجهت هذا الاتجاه التوفيقى: "أن اللائحة مازمة لصاحب العمل لما تتطوى عليه من توحيد نظام العمل في المنشآة ووضع قواعدة عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم، كما أنها مازمة للعامل، وتستمد قوتها المازمة قبله من الحق المقرر لصاحب العمل في تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها نقض ١٩٨٦/٤/٧ طعن ٢٠٥٧ س ٥٠ ق ١٩٨٧/١٢ ق ١٦٥٤ س ٤٨ ق (عبد الناصر العطار ص ٢٢٥) ويستنتج من ذلك أن اللائحة مازمة لصاحب العمل باعتبارها تشريع مادى وملزمة للعمال استناداً إلى سلطة صاحب العمل". (٤٦) حسن كيره ص ٣٨٨.

ويتحدد نطاق سلطة الادارة بالحياة المهنية أو الحرافية للعامل، فلا يجوز لصاحب العمل أن يتدخل في الحياة الخاصة لعماله (٤٧)، ويلتزم، في هذا الصدد، بما يضعه هو من قواعد (٤٨)، وهو وإن لم يكن ملزماً باصدار لائحة لتنظيم العمل والجزاءات (٤٩) إلا أنه لا يوجد ما يمنع من وضعها كاطار يمارس من خلاله سلطته في اصدار التعليمات وتقييم الجزاءات التأديبية، وهو يتمتع بالسلطة التأديبية باعتباره صاحب عمل (٥٠) ولو لم يضع تلك اللائحة.

ولا يجوز استعمال سلطاته السابقة فيما يخالف العقد أو القواعد الآمرة في القانون، وهو يخضع في هذا الاستعمال لرقابة القضاء. ولا يمارس القضاء رقابة الملائمة على ما يتancode صاحب العمل من اجراءات تدخل في اطار سلطة الادارة والتنظيم، بل يتحقق من ان الاجراء الذي يتضرر منه العامل لم يتخذ بقصد الاساءة اليه. فالقضاء يراقب توافق قصد الاساءة من عدمه. ويقع على عائق العامل عبء اثبات تعسف صاحب العمل في استعمال سلطاته أى انها استعملت بقصد الاساءة اليه (٥١).

(٤٧) ويعد بوقائع الحياة الخاصة اذا كان من شأنها التأثير في حسن سير العمل وانتظامه أو في سمعة العمل وصاحب العمل. حسام الأهونى ص ٣٩٣.

(٤٨) نفس المرجع ص ٣٩٤.

(٤٩) يلتزم صاحب العمل، الخاضع لقانون العمل، في حالة استخدام خمسة عمال فأكثر، بأن يضع في مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية (م ٥٩) عمل). صدر القرار الوزاري رقم ١٩٨٢/٣٣ بـلائحة نموذجية كى يسترشد بها أصحاب الأعمال. ولا يخضع أصحاب الاعمال في المناطق الحرة للتزام المذكور لأن المادة ٥٩ وردت ضمن الفصل الخامس (من الباب الثالث) الذى لا يسرى عليهم (م ٤٣ من قانون الاستئجار).

(٥٠) فتحى عبد الصبور ص ٦٤٦.

(٥١) حسام الأهونى ص ٣٩٦ - نقض ١٢/١٢/١٩٩١ طعن ٣٣٨٧ من ٥٩ ق (مجلة القضاة، س ٢٥، عدد ٢ ص ٦٢١) نقض ١٢/٢٧/١٩٨٧ طعن ١٤٦٢ من ٥١ ق (نفس المجلة س ٢١، عدد ١ ص ٢١٦) - نقض ٢٢/٢/١٩٨٢ طعن ٢٠٤ من ٤٦ ق (صلاح محمد احمد، المرجع السابق ص ١٢٤٠).

٤٤ - ولا تثور صعوبة بالنسبة لتحديد واجبات والتزامات العامل، فرغم استبعاد تطبيق نص المادة ٥٨ من قانون العمل على العاملين بالمناطق الحرة، (٥٢)، إلا أن حكمها يظل واجب الاعمال بطريق غير مباشر لأن مضمونها لا يخرج عن مضمون المادة ٦٨٥ مدنى الواجبة التطبيق في هذه الحالة (٥٣)، وهي تعدد التزامات العامل: اداء العمل، الاستثمار بأوامر رب العمل، الحرص على الاشياء المسلمة اليه، الاحتفاظ باسرار العمل. لم يضاف قانون العمل اليها أكثر من بعض التفصيلات دون اضافة أو تعديل (٥٤).

و الواقع أن التزامات العامل وواجباته ان لم تكن محددة في العقد صراحة أو ضمنا، أو في قانون العمل أو التشريعات الخاصة (٥٥) أو القانون المدنى، فإنها تتدد على ضوء مبدأ حسن النية. فإذا كان هذا المبدأ هو المهيمن على تنفيذ العقود عامة (م ١٤٨ مدنى)، فهو ظاهر والزم ما يكون في عقد العمل المبني على الاعتبار الشخصى والتقة بالإضافة إلى خضوع وتنبيه العامل لصاحب العمل، مما يستلزم قيام الأول بتنفيذ التزاماته بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية (٥٦). ونرى أن اعمال مضمون المادة ٥٨ عمل يعد تطبيقا طبيعيا للمبدأ السابق وخاصة فيما يتعلق بالقرتين الخامسة (٥٧)

(٥٢) حيث وردت ضمن الفصل الخامس (من الباب الثالث) الذي لا يسرى عليهم (م ٤٣ ن قانون الاستثمار).

(٥٣) حيث تسرى قواعد القانون المدنى بوصفها الشريعة العامة في حالة عدم وجود نص خاص.

(٥٤) حسام الأهوانى ص ٤٤٢.

(٥٥) تنص المادة ٦٨٩ مدنى على أنه يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

(٥٦) حسن كبيرة ص ٣٣٢.

(٥٧) وتقتضى بأن "يعمل العامل باستمرار على تنمية مهارته وخبراته مهنيا وثقافيا وفقا للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفي حدود الامكانيات المتاحة".

والسابعة (٥٨) اللتين، بحسب الظاهر، تضيفان بعض الالتزامات الجديدة على عائق العامل.

٢٥ - وفيما يتعلق بتحديد الالتزامات صاحب العمل في مشروعات المناطق الحرة، لم يورد المشرع بشأنها أحكاما خاصة (٥٩)، ولم يستبعد بصددها تطبيق أحكام قانون العمل، ومن ثم تسرى في هذا المجال نفس القواعد المتبرعة في بيان التزامات أصحاب الأعمال بصفة عامة. تجد هذه الالتزامات مصدرها في كل من قانون العمل والقانون المدني والمبادئ العامة للقانون.

إذا كانت المسائل السابقة لا تثير صعوبة بتحديد القواعد الواجبة التطبيق على العاملين بمشروعات الاستثمار بصفة عامة وتلك المقاومة بالمناطق الحرة بصفة خاصة، فإن الأمر يبدو أكثر دقة فيما يتعلق بانتهاء عقد العمل في هذه المشروعات. وهو ما نعرض له في المبحث التالي.

(٥٨) وتنصي بأن "يلترم العامل بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة سواء بمقتضى القانون أو عقود العمل الجماعية والفردية ونظم ولوائح العمل وتعليماته".

(٥٩) اللهم فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجر. انظر ما سبق فقرة ، ١٨.

المبحث الثالث

انتهاء عقد العمل في مشروعات الاستثمار

مجال اعمال القواعد العامة:

٢٦ - تخضع عقود العمل، في المشروعات المقاومة طبقاً لقانون الاستثمار، فيما يتعلق بانتهاها، لنفس القواعد التي تحكم أسباب انتهاء عقود العمل بصفة عامة. تنتهي هذه العقود طبقاً لأحكام قانون العمل بوصفه الشريعة العامة الواجبة التطبيق على عقود العمل الغير مستباعدة كلياً أو جزئياً من نطاقه. ويرجع إلى أحكام القانون المدني بوصفها الشريعة العامة التي تحكم سائر العقود لتكميل النص في قانون العمل من جهة وتنظيم العقود التي لا يسرى عليها القانون المذكور ولم يوضع لها تنظيم خاص من جهة أخرى.

لعل الاستثناء البارز في هذا المقام هو استبعاد تطبيق أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل على المشروعات المقاومة في المناطق الحرة (م ٤ من قانون الاستثمار). يترتب على ذلك، كما سنرى عدم خضوع العاملين في هذه المشروعات للقواعد الخاصة بالفصل التأديبي في قانون العمل. تنتهي عقود هؤلاء العاملين، فيما عدا ذلك، طبقاً لنفس الأحكام التي تنتهي بها عقود العمل الأخرى. أما بالنسبة لعقود العمل في مشروعات الاستثمار الداخلي فلم يرد بشأنها أي استثناء ومن ثم فهي تنتهي طبقاً لأحكام انقضاء عقود العمل بصفة عامة.

تنقضى عقود العمل، بصفة عامة، بما تنتهي به سائر العقود الملزمة للجانبين، كالتفايل واستحالة التنفيذ والفسخ، وتنتهي، فضلاً عن ذلك، طبقاً للأحكام التي أوردها قانون العمل فيما يتعلق بالعقود المؤقتة، ووفاة العامل وعجزه ومرضه واستقالته وبلوغه سن التقاعد. تخضع عقود العمل في

مشروعات الاستثمار لتلك الأحكام لأنها عامة التطبيق من جهة ولم يتم استبعادها من جهة أخرى.

لا يثير اعمال اسباب انتهاء عقد العمل المذكورة بصدق مشروعات الاستثمار نقاط معينة تستوجب البحث لها نحيل بشأنها الى فقه قانون العمل. ونكتفى في هذا المقام بالعرض، من بين تلك الأسباب، لكل من الفسخ والفصل التأديبي والانهاء نظرا لما تطوى عليه من أهمية عملية من جهة وما قد يثيره اعمالها من صعوبات بالنسبة لعقود العمل في مشروعات الاستثمار وبصفة خاصة في المناطق الحرة من جهة أخرى. ويقتصر ذلك في الأصل على العقود غير محددة المدة لأن العقود محددة تتفرد بقواعد موحدة في هذا المجال.

المطلب الأول

وحدة الحكم بالنسبة لعقود العمل محددة المدة

٢٧ - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معين المدة (م ١/٦٧٨). يتمتع أطراف عقد العمل بحرية كاملة في تحديد مدة العقد. تكمن أهمية الفرق بين عقود العمل غير محددة المدة وتلك المحددة المدة فيما يتعلق بانتهائهما وذلك لاختلاف القواعد في الحالتين.

تنص المادة ١/٦٧٩ على أنه إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء منتهيه، وتنص المادة ١/٦٩٤ على أنه ينتهي عقد العمل بانقضاء منتهيه أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله. وتنص المادة ١/٦٨٠ على أنه إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المنعقد عليه. وطبقا

للمادة ٧١ عمل تقتضي علاقة العمل لأحد الأسباب الآتية: أولاً: (أ) انتهاء مدة العقد اذا كان محدد المدة. (ب) انتهاء الموسم اذا كان يعمل موسمياً (ج) انتهاء العمل العرضي أو المؤقت.

يتضح من هذه النصوص أن عقد العمل محدد المدة ينتهي تلقائياً بانقضاء منتهيه أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله دون حاجة إلى أي إجراء آخر (١)، فلا يلزم اخطار أي من الطرفين للآخر بذلك (٢)، ولا يلزم وجود مبرر آخر غير ذلك. وطالما كان كل من الطرفين يقوم بالوفاء بالتزاماته التعاقدية فإنه لا يجوز إنهاء العقد قبل اجله إلا بالاتفاق. ولا يجوز لأحد الطرفين أن يستقل بنقض العقد أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر وذلك اعمالاً للقواعد العامة التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين (٣). وإذا قام أحد الطرفين بانهاء العقد قبل انتهاء منتهيه اعتبار ذلك إنهاء غير مشروع وكان مسؤولاً مسؤولية عقدية حتى لو توافر لديه ما يدعوه إلى ذلك، ويلتزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر (٤) بسبب الانتهاء المبتسру للعقد (٥).

(١) نقض ١٩٨٠/٥/٣١ (عصمت الهواري، قضاة النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، ح ٤ ص ١١٠).

(٢) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، محمد لبيب شنب ص ٣٨٣ وما بعدها. نقض ١٩٩٢/٥/١١ طعن ٣٢٥٥ س ٥٩ ق (مجلة القضاة، س ٢٥، عدد ٢ ص ٦٠١) وقد جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه إذا اتفق طرفاً عقد العمل المحدد المدة على أن العقد لا ينتهي إلا إذا اخطر أحد المتعاقدين الآخر بتمسكه بانتهاء العقد قبل حلول اجله بمدة معينة ولا يجد العقد لمدة أخرى فإن العقد لا ينتهي تلقائياً بانقضاء منتهيه بل لابد لانتهائه من الإخطار في الموعد فإذا لم يحصل هذا الإخطار المتفق عليه أو تم بعد الموعد المحدد له فإن العقد لا ينقضى بانقضاء المدة المحددة له ويتجدد بحكم الاتفاق بذلك شروط العقد ولمدة أخرى محددة مساوية للمدة الأولى اعمالاً لارادة المتعاقدين وهذا الإخطار المتفق عليه مغایر للإخطار الذي استلزمته نص المادة ١/١٩٥ من القانون لانهاء العقد غير محدد المدة".

(٣) نقض ١٩٨٢/٢/١٠ طعن ٦٩٤ س ٤٢ ق (محمد عزمي البكري، مدونه قانون العمل، ح ٢، ١٩٨٦ ص ٣٩٩).

(٤) محمد لبيب شنب، الجود المبتسر للعقد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ٢، س ٣.

٢٨ - يرد على تلك الأحكام عدة استثناءات نكتفى بالإشارة إليها:
أولاً: إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته أثناء تنفيذ العقد امكن الفسخ أو
توقيع جزاء الفصل التأديبي بحسب الأحوال^(٥) كما سنرى^(٦).

ثانياً: تنص المادة ٢/٦٧٨ مدنى على أنه إذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينذر رب العمل إلى ستة أشهر.

ثالثاً: يجوز اتفاق الأفراد على تجديد عقد العمل محدد المدة لمرة معينة أو غير معينة^(٧). ويعتبر العقد قد تجدد ضمناً في حالتين: ١ - إذا استمر طرفاً في تنفيذه بعد انقضاء منتهيه، وبعد ذلك منهما تجديداً للعقد لمرة غير معينة (م ٢/٦٧٩)^(٨). ويعتبر التجديد لمرة غير محددة أيضاً ولو حصل بتعاقد جديد يتضمن شروطاً جديدة (م ٧٢ عمل). ٢ - إذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمنياً المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى (م ٢/٦٨٠).

^(٥) كانت المادة ١١١ من اللائحة التنفيذية في ظل قانون الاستثمار السابق تقضي بأنه إذا قام صاحب العمل بفصل العامل في العقد المحدد المدة لغير الأسباب الواردة في لائحة الجزاءات وتأديب العاملين استحق العامل التعويض المناسب.

^(٦) انظر ما يلى فقرة ٢٩.

^(٧) اسماعيل غانم، تجدد العقد المحدد المدة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٢ ص ٣٤١.

^(٨) م ١/٧٢ عمل. نقض ١٩٩٢/٥/٢١ طعن ٤١٢٠ س ٦٠ ق (مجلة القضاة س ٢٥ ص ٦٠١): "عقد العمل المحدد المدة استمراره بعد انقضاء منتهيه موداه اعتباره مجدداً لمدة غير محددة. أثره. حق إنهاء صاحب العمل له ولو اتسم بالتعسف ليس للعامل إلا الحق في التعويض إن كان أصابه ضرر".

استثنى المادة ٣/٧٢ عمل من أحكام التجديد الضمني لالعمال العرضية والمؤقتة والموسمية. فإذا تجددت العقود الواردة على هذه الأعمال فانها تنتهي بانتهاء العمل (م ٦٨٠ مدنى). واستثنى المشرع ايضا عقود عمل الأجانب حيث لا تتجدد لمدة محددة أو غير محددة الا باتفاق صريح^(٩).

لعل ما يهمنا بعد هذا الإيجاز السابق هو أن تلك القواعد عامة التطبيق تسرى على كافة أنواع عقود العمل بغض النظر عن النظام القانونى الخاضعة له، ومن ثم ينتهى، طبقاً لتلك الأحكام، عقد العمل محدد المدة سواء كان عقداً عادياً أم داخل مشروع استثمار داخلي أو بالمناطق الحرة. لم ترد في قانون الاستثمار أحكام خاصة في هذا المقام، ولم يفصح المشرع عن ارادته في استبعاد تطبيق أحكام القانون المدني أو قانون العمل المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثاني

فسخ عقد العمل - الفصل التأديبي

٢٩ - ينبغي التفرقة بين الفسخ والانهاء، فالفسخ سبب عام لانحلال العقود الملزمة للجانبين، محددة أو غير محددة المدة، في حالة اخلال احد الاطراف بالتزاماته. أما الانهاء، بالارادة المنفردة فهو سبب خاص بانقضاء العقود المستمرة غير محددة المدة بما في ذلك عقد العمل. لا يتوقف الانهاء على الاخلاص بالالتزام بل يمكن أن يجدمبره لدى من يستعمله كتغير الظروف الاقتصادية أو الفنية للمشروع^(١٠).

^(٩) لبيب شنب ص ٥٢١، محسن عزمي البكري ص ٥٢٧. قارن جمال ذكي الذي يرى امكان التجديد طبقاً للمبادئ العامة ص ٦٣٤.
^(١٠) جمال ذكي فقرة ٢٦٦، حسن كيرة فقرة ٣٣٥.

نقضى القواعد العامة بأحقية المتعاقد فى طلب فسخ العقد الملزם للجانبين اذا أخل الطرف الآخر بالتزام ناشئ عنه. لا يقع الفسخ الا بعد اعذار المدين وصدر حكم نهائى به. يتمتع القاضى بسلطة تقديرية فى الحكم بالفسخ او رفضه، فيجوز له منح المدين اجلًا اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته (م ١٥٧ مدنى)، كل ذلك ما لم يوجد اتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه، دون حاجة الى اعذار أو حكم، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه (م ١٥٨ مدنى).

يخضع عقد العمل، أيا كان نوعه أو نظامه القانوني، للقواعد العامة. يندر اعمال هذه القواعد، من الناحية العملية، لعدم تمشيها مع الطابع الشخصى لعلاقة العمل من جهة وجود البديل الأكثر فعالية من جهة أخرى (الحق فى الانهاء). يستقر الفقه والقضاء على أحقية كل من طرفى عقد العمل فى فسخه، ولو لم يتضمن شرطا فاسحا صريحا، دون اللجوء الى القضاء. ولا يكون أمام الطرف الآخر سوى الحق فى التعويض اذا ثبت انعدام مبرر الفسخ أى عدم اخلاله بالالتزاماته (١١).

لم يكتفى المشرع بالقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى بصدور الفسخ، بل نظمه بأحكام خاصة فى قانون العمل، وهو ما عبر عنه بالفصل (١٢). يعتبر الفصل، من الناحية القانونية، نوعا خاصا من الفسخ نظمه المشرع فى اطار العلاقات العملية (١٣). طبقا لهذا التنظيم لا يجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيما. أورد المشرع عدة تطبيقات للاخطأ الجسيم المبرر للفصل

(١١) اسماعيل غانم ص ٤١٨، محمد لبيب شنب بند ٤، ٣ - نقض ١٩٨٢/٥/٩ طعن ٣٦٦ س ٤٧ ق (صلاح محمد احمد ص ١٢٧٨).

(١٢) المواد ٦١ : ٦٦ عمل.

(١٣) حسام الأهوانى ص ٦٣٤.

من بينها اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية (١٤)، وينبغي بالإضافة إلى ذلك مراعاة قواعد واجراءات تأديب العامل وأهمها وجوب العرض على اللجنة الثلاثية (١٥)، التي تبدى رأياً استشارياً سواء بالنسبة لصاحب العمل أو القاضي (١٦)، إلا أن العرض على اللجنة أمر وجوبى يترتب على تخلفه بطلان الفصل والتزام صاحب العمل باجر العامل (١٧). وإذا وقع الفصل التأديبى باطلاً جاز لصاحب العمل فسخ عقد العمل متى أثبتت اخلال العامل بالتزاماته الجوهرية (١٨)، ولصاحب العمل اعتبار قرار الفصل بمثابة انهاء للعقد بالارادة المنفردة (١٩) يخضع لاحكامه التي تعد افضل بكثير له، كما

(١٤) أوردت المادة ٦١ تسعة تطبيقات للخطأ الجسيم على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بخلاف الحال للنصوص المقابلة في تشريعات العمل السابقة حيث أوردت صور الخطأ المبرر للفسخ على سبيل الحصر. فتحى عبد الصبور من ٣٧٦.

وينبغي الاشارة إلى أنه اذا كان الخطأ الجسيم المنسوب للعامل غير وارد ضمن الحالات التسع المذكورة بالنص فإنه ينبغي أن يكون منصوصاً عليه في لائحة الجزاءات التأديبية بالمنشأة، اذا تنص المادة ٣/٦٠ عمل على أنه لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية، عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات. مثل ذلك قبول نقود أو هدايا من شخص يقصد التأثير على المرتشى للقيام بأى عمل يتعلق باعمال المنشأة (بند ٥١ من اللائحة التمونجية للجزاءات).

على عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل ١٩٨٢ ص ٣٣٠، انظر في نقد هذا المسارك لصعوبة حصر الأخطاء التأديبية من جهة، وقد لا يتلزم صاحب العمل بوضع لائحة (عدد عمال أقل من خمسة) من جهة أخرى، جمال ذكي ص ٢٠٧.

(١٥) ولا يتلزم صاحب العمل، في هذه الحالة، باخطار سابق أو مهلة. جمال ذكي ص ٩٦.

(١٦) نقض ١٢/١٢/١٩٧٩، الهوارى ح ٤ ص ١١٣.

(١٧) ولا يعني البطلان الزام صاحب العمل بإعادة العامل المفصل إلى عمله إلا إذا كان الفصل بسبب نشاطه النقابي (م ٤/٦٦ عمل)، ذلك أن عقد العمل ينقضى بمجرد صدور قرار الفصل ومن تاريخ صدوره. نقض ١٢/٢٦ ١٩٨٨ (صلاح محمد أحمد ص ١٢٨٦).

يتصرد الاخلال بالقواعد الموضوعية أو الاجرائية للفصل على أحقيه العامل فى الحصول على التعويض المناسب نقض ١٢/١/١٩٧٧ المجموعة س ٢٨ ص ٢٨٣.

(١٨) نقض ٢١/٦/١٩٧٥ المجموعة س ٢٦ ص ١٢٣٣ - ١٢٣٣ طعن ١٩٨٩/٤/١٢ ص ١٨٣٨.

٥٧ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٢٩٧).

(١٩) نقض ١٢/٥/١٩٦٥ المجموعة س ١٦ ص ٥٦٤ - ١٥/٢/١٩٨١ الهوارى ص ١١١.

سنرى (٢٠)، مما يدفع اصحاب الاعمال الى اللجوء اليها عادة بدلا من الفسخ أو الفصل التأديبى.

يهمنا في هذا المقام الاشارة الى أن أحكام الفصل التأديبى السابقة التي نظمها قانون العمل تسرى فقط على عقود العمل الخاصة لهذا القانون، ويدخل فيها بطبيعة الحال العقود المبرمة في مشروعات الاستثمار الداخلى حيث لم يرد في قانون الاستثمار تنظيمًا خاصاً بها أو ما يفيد استبعادها من نطاق تطبيق أحكام قانون العمل في هذا المجال، ومن ثم تسرى أحكامه بوصفها الشريعة العامة الواجبة التطبيق على علاقات العمل.

أما بالنسبة لعقود العمل المبرمة في المشروعات المقامة بالمناطق الحرة فقد استبعدت المادة ٤٣ من قانون الاستثمار خصوصها لتلك الأحكام (٢١).

(٢٠) انظر ما يلى فقرة ٣٢.

(٢١) حيث استبعد النص تطبيق الفصل الخامس منباب الثالث من قانون العمل. يترتب على ذلك عدم تطبيق المادة ٦١، الواردة بالفصل المذكور، التي تنظم الفصل التأديبى. والجدير بالذكر أن المادة ٣/١١٠ من اللائحة التنفيذية، في ظل قانون الاستثمار السابق، كانت تقضى بأنه: "يكون لرب العمل فسخ العقد بدون انذار أو تبليغ مكافأة أو تعويض في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ١٩٥٩/٩١". تقابل المادة ٧٦ المشار إليها المادة ٦١ من قانون العمل الحالى وتتضمن نفس الحكم تقريرًا مع فارق هام مؤداته عن دعول المشرع عن حصر الاخطاء التي تحيز لصاحب العمل فسخ العقد ونص على مبدأ عام يتمثل في فكرة الخطأ الجسيم، ثم اورد نفس الاخطاء السابقة كتطبيقات له. ومن ثم كان صاحب العمل، في المنطقة الحرة، يستطيع، إلى جانب حقه في إنهاء العقد المقرر بصربيح نص المادة ١/١١٠ من اللائحة، فصل العامل للأسباب الواردة في المادة ٧٦ عمل قديم دون التقديم بالانذار أو العرض على اللجنة الثالثة، وذلك، ولا شك، ميزة كبيرة لصاحب العمل.

اما في ظل قانون الاستثمار الحالى، نظراً لعدم وجود نص مماثل للمادة ٣/١١٠ ولاستبعاد تطبيق الفصل الخامس، فإن صاحب العمل في المنطقة الحرة ليس أمامه، في مثل هذه الحالات، سوى اللجوء أما إلى طلب الفسخ طبقاً للقواعد العامة أو الانهاء بالازادة المنفردة. ولا شك أن الانهاء يستند هنا إلى مبرر مشروع (الخطأ الجسيم) مما ينفي عنه وصف التعسف، كما سنرى، إلا أنه يظل ملتصقاً بالاخطمار. وجدير بالذكر أن احالة اللائحة، في ظل قانون الاستثمار السابق، إلى المادة ٧٦ عمل قديم كان من شأنها أن تؤدى إلى حرمان العامل من الحصول على مكافأة نهاية الخدمة في الحالات المذكورة بها وهو أمر منفرد. على المشرع عن ذلك في قانون العمل الجديد والتي التفرقة بين الفصل مع حفظ الحق في المكافأة وبين الفصل مع

=

وبناءً عليه إذا رغب أحد الطرفين في فسخ عقد العمل لاختلال الطرف الآخر بالتزاماته تم اعمال القواعد العامة في الفسخ المقررة في القانون المدني بوصفه الشريعة الواجبة التطبيق على العقود في كل ما لم يرد بشأنه تنظيم خاص. يندر ذلك في الحياة العملية. يفضل العامل عادة اللجوء إلى الاستقالة لانهاء علاقة العمل غير محددة المدة (٢٢)، ويفضل صاحب العمل اللجوء إلى الانهاء بدلاً من الفسخ حتى يتفادى الإجراءات التي رسمها القانون.

=
الحرمان منها، ولم يعد جائزًا حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة أياً كان سبب فعله، حيث تتأسس تلك المكافأة على اعتبارات العدالة وتقترباً للسنوات التي قضتها العامل في العمل وهي في هذا تختلف عن التعويض المستحق في حالة الفصل التعسفي (جمال ذكي، فقرة ٢٣٥). جاء قانون التأمين الاجتماعي وأدخل نظام تأمين الشيروخة محل مكافأة نهاية الخدمة، ولم يعد صاحب العمل ملزماً بذلك المكافأة إلا قبل العامل عن عمله بعد سن الستين إذا لم يكن له حقوق من هذه المدة وفقاً لتأمين الشيروخة (م ٧٥ عمل). ونرى سريان الحكم المذكور على العاملين بمشروعات الاستثمار بنوعيها (الداخلي والمناطق الحرة) حيث يقضى قانون الاستثمار صراحة بخضوعهم لقانون التأمين الاجتماعي (انظر ما سبق فقرة ١٠).

(٢٢) ورغم عدم تعرّض قانون العمل لفسخ العقد بسبب اختلال صاحب العمل بالتزاماته حيث الغيت المواد المقابلة للمادة ٧٧ من قانون العمل القديم، إلا أن ذلك لا يخل بحق العامل في التمسك بالفسخ طبقاً للقواعد العامة. وتبعد أهمية هذا الحق إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته في العقد المحدد المدة، وفي أنه يعنى العامل من مراعاة مهلة الاخطار الواجبة في حالة الاستقالة (م ٢/٦٩٤ مني). وبعد فسخ العامل للعقد بمثابة تسريح للعامل أو فصلاً له من الخدمة تترتب عليه جميع آثاره القانونية. جمال ذكي ص ٩٥٩.

المطلب الثالث

انهاء عقد العمل في مشروعات الاستثمار

٣٠ - ان من المبادئ الاساسية في القانون الحديث أحقيّة كل من الطرفين في العقد غير محددة المدة بصفة عامة في انهاء العقد بالارادة المنفردة، وذلك منعاً لتأييد الرابطة التعاقدية، حماية للحرية الفردية. وهو امر يتعلّق بالنظام العام (٢٢). يبدو هذا المبدأ بوضوح في مجال علاقة العمل التي تتسم بالطابع الشخصي وترتبط بحق أساسى من حقوق الشخصية الا وهو الحق في العمل، ومن ثم يحق لكل من العامل وصاحب العمل وضع حد لعلاقته مع الطرف الآخر. نعرض لقيام الحق في الانهاء في ظل قانون الاستثمار ثم نبين كيفية اعماله في عقود العمل بالمنطقة الحرة.

الفرع الأول

قيام الحق في انهاء عقد العمل في ظل قانون الاستثمار.

٣١ - عبر القانون المدني بوضوح عن الحق في انهاء عقد العمل في المادة ٢/٦٩٤ "فإن لم تعيّن مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر. ويجب في

(٢٣) لا يثور أدنى خلاف حول تعلق حق العامل في انهاء عقد العمل بارادته المنفردة بالنظام العام، ومن ثم يقع باطلاق كل تصرف يتضمن نزول العامل عن هذا الحق أو يؤدي إلى حرمانه منه - محمد لبيب شنب ص ٣٩٣ - أحمد شوقي المليجي، الوسيط في شرح التشريعات الاجتماعية، الكتاب الأول، ج ٢، ص ٢٧٤ عبد الوهود يحيى،
شرح قانون العمل، ص ٣٢٩.

أما بالنسبة لحق صاحب العمل في الانهاء فالراجح أنه لا يتعلّق بالنظام العام ويجوز بالتالي الاتفاق على حرمانه منه. اسماعيل غانم ص ٤٦٠، عبد الناصر العطار ص ٣٣٣ - قارن محمد على عمران - الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، ١٩٨٤، ص ٣٤٤.

استعمال هذا الحق أن يسبقه اخطار . وطريقة الأخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

لم يكن هذا الحق محل منازعة في ظل قانون العمل السابق (٢٤) . اكتفى المشرع، في قانون العمل الجديد، بتقدير حق الانهاء للعامل فقط في صورة الاستقالة (م / ٧١ ثالثاً عمل)، وأغفل الاشارة إلى حق صاحب العمل في الانهاء، مما دفع إلى التساؤل حول وجود الحق المذكور في الوقت الراهن.

ذهب اتجاه في الفقه إلى أن خلو قانون العمل الجديد من نص مماثل للمادة ٧٤ من قانون العمل السابق "يؤدي بأن المشرع عدل عن الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق كوسيلة للرقابة الموضوعية على انهاء عقد العمل غير محدد المدة وإن كان قد أخذ ببعض تطبيقاتها، كما الغى نظام الأخطار السابق كوسيلة شكلية للرقابة على انهاء هذا العقد، مكتفياً بنص يقضى بتحريم الفصل كقاعدة عامة إلا إذا ارتكب العامل خطأ جسيماً وتعدها لامثلة يعتبر فيها الخطأ جسيماً (م / ٦١ عمل)، وفيها يلتزم صاحب العمل بالعرض على اللجنة الثلاثية قبل الفصل (م / ٦٢ عمل)" (٢٥). لصاحب العمل باعتباره متعاقداً أن يطلب من القضاء فسخ عقد العمل إذا أخل العامل بالتزاماته الناشئة عن العقد. كما أن له أن ينهي العقد بارادته المنفردة إذا كان عقد العمل غير محدد المدة (م / ٦٩٤ / ٢ مدنى). غير أنه على صاحب العمل قبل استعمال حقه في الانهاء في الحالتين أن يعرض طلبه فصل العامل على اللجنة الثلاثية (٢٦).

(٢٤) المواد ٧٢، ٧٤ من القانون ٩١/١٩٥٩. حسن كيره ص ٧٥٤، فتحى عبد الرحيم ص ٢٥٧.

(٢٥) (٢٦) فتحى عبد الرحيم بند ١٤٧، ويرى "أن انهاء عقد العمل غير محدد المدة يكون بلا سبب مشروع إذا لم يكن لأحد الأسباب التي حددها قانون العمل في المادة ٦١، وبالتالي تتعذر مسؤولية صاحب العمل الموضوعية المؤسسة على فكرة تحمل المخاطر، حتى ولو كان له مصلحة مشروعة تبرر هذا الانهاء، كما إذا كانت الضروريات الاقتصادية تقتضي إنهاء بعض عقود العمل لأن بعض العمال أصبحوا زائدين عن الحاجة" بند ١٤٠.

مؤدى هذا الاتجاه قصر حق صاحب العمل فى انهاء علاقه العمل غير محددة المدة على حالات الفصل التأديبى المبينة فى المادة ٦١ وطبقا للاجراءات والضوابط المبينة فى المواد ٦٢ : ٦٦ عمل. ولا يمكن ممارسة الحق فى الفسخ أو الانهاء الا من خلال تلك القواعد. وتعطل بذلك القواعد العامة فى القانون المدنى فيما يتعلق بفسخ أو انهاء عقد العمل الخاضع لقانون العمل لوجود تنظيم خاص بديل فى هذا القانون.

يبدو أن هذا الاتجاه هو المستقر فى الأذهان عملا، مما يدفع إلى الخلط - حتى فى بعض نصوص التشريع وأحكام القضاء وكتابات الفقهاء - بين الفسخ والانهاء^(٢٧)، والتعبير عنهم، غالباً بلفظ "الفصل"^(٢٨).

يذهب الفقه فى مجموعة الى عكس الاتجاه السابق، ويرى أن اغفال تنظيم قانون العمل لحق صاحب العمل فى انهاء عقد العمل غير محدد المدة بالارادة المنفردة لا يعني المساس بهذا الحق الذى تقرر وتنظمه المبادئ العامة فى القانون المدنى (م ٦٩٤، ٦٩٥) التي يتبعى الرجوع اليها واعمال أحكامها حيث لم يرد فى قانون العمل نص خاص يفيد استبعادها، ولا يجوز تعطيل احد المبادئ الأساسية فى القانون الا بنص صريح^(٢٩). تفصح المذكورة

(٢٧) حسن كبيرة ص ٦٨٩.

(٢٨) انظر مثل ذلك: تقضى ١٩٥٨/٥/١٥ المجموعة س ١٠ ص ٣٥١ - ١٩٦٤/٦/٢٤ س ١٥ ص ٣٣٠ - ٣٣١ - ١٩٨١/٥/٣١ طعن ١٨١ س ٤٤ ق - ١١/٣/١٩٨٦ طعن ١٢٨٧ س ٥٠ ق - ١٤/١١/١٩٨٨ طعن ٩٣٦ س ٥٣ ق (صلاح محمد أحمد رقم ٧٤، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٣) استخدم المشرع لفظ الفسخ بينما هو يقصد الانهاء فى المادة من قانون العمل السابق والمادة ٦٩٥ مدنى.

(٢٩) جمال ذكي، احمد شوقى المليجى ص ٢٧٤، عبد الودود يحيى ص ٣٢٩.

الإيضاحية لقانون العمل بوضوح عن أن المشرع لم يقصد الغاء أو مصادر حق الانهاء المخول لصاحب العمل طبقاً للقواعد العامة^(٣٠) يختلف الانهاء عن كل من الفسخ والفصل التأديبي^(٣١). فالانهاء "هو حق صاحب العمل في انهاء الرابطة العقدية بارادته المنفردة في العقد غير محدد المدة ودون حاجة لوجود أي اخلال من جانب العامل بالتزاماته الجوهرية. وكل ما هنالك هو ضرورة توافر مبرر للانهاء، والمبرر يختلف تماماً عن الاخلاقيات من جانب العامل. فصاحب العمل له صفة المتعاقد مع العامل ولهم أن يستعمل كافة الحقوق التي تخولها لهم القواعد العامة. ووضع قواعد خاصة لفصل لا ينتقص من حقوقه الأخرى. فالفصل لا يمنعه من طلب الفسخ طبقاً للقواعد العامة أو الانهاء"^(٣٢).

٣٢ - يترتب على هذا الخلاف حول حق الانهاء في قانون العمل عدة نتائج تؤثر بالضرورة في عقود العمل بمشروعات الاستثمار.

أولاً: أن العقود الخاصة لقانون العمل لا يستطيع صاحب العمل، طبقاً للرأي الأول، وضع نهاية لها إلا من خلال الفصل التأديبي وباتباع اجراءاته وضوابطه. أما بالنسبة للرأي الثاني فأن صاحب العمل، إلى جانب حقه في فصل العامل الذي يرتكب خطأ جسيماً، يمكنه طلب الفسخ لاخلاقيات العامل بالتزاماته طبقاً للقواعد العامة أو الانهاء لتوافر المبرر.

يندر عملاً أن يلجأ صاحب العمل إلى القضاء لطلب الفسخ بل يبادر إلى فصل العامل أثر اتيانه خطأ يتغذى معه استمرار علاقة العمل. تأتي الرقابة

(٣٠) المذكورة الإيضاحية لقانون العمل. ولعل التعديل الوحيد في هذه القواعد هو ما استحدثه المشرع من تقدير حق صاحب العمل في اللجوء إلى الانهاء الانفرادي لخطأ يقترفه العامل بنكرة الخطأ الجسيم حين يكون فصل العامل فسخاً لعقد العمل. جمال ذكي ص ١٠٣٥ .

(٣١) انظر ما سبق فقرة ٢٩ .

(٣٢) حسام الاهواني ص ٦٣٥ .

القضائية اللاحقة للتحقق من مدى صحة الفصل وتوافر شروطه الموضوعية والإجرائية ويحصل العامل على التعويض المناسب في حالة ثبوت مخالفته تلك الشروط. لذا يختلط الفسخ بالفصل التأديبي، بل إن الفصل، كما رأينا، تنظيم للفسخ في مجال علاقات العمل (٣٣).

يفصل صاحب العمل، من الناحية العملية، اللجوء إلى إنهاء العقد بالارادة المنفردة، بدلاً من الفسخ، في حالة اخلال العامل بالتزاماته حتى يتقادى الإجراءات التي استلزمها القانون. أضاف إلى ذلك أن الانهاء يؤدي إلى انقضاء علاقه العمل مباشرة دون توقف على حكم من القضاء، ويقع عبء إثبات أن الانهاء تعسفى على عائق العامل دون صاحب العمل. لذا يجد الانهاء، عملاً، وكأنه هو جزء من اخلال (٣٤). ويتم استعمال لفظ الفصل، في كثير من الأحيان، بدلاً من الانهاء (٣٥).

ثانياً: ان العقود التي لا تخضع لقانون العمل لا يسرى عليها نظام الفصل التأديبي الوارد في هذا القانون، ولا يلتزم أصحاب الاعمال في هذه العقود بالإجراءات والضوابط المقررة فيه، بل يخضعون، فيما يتعلق بانقضاء علاقه العمل، للتشریعات واللوائح الخاصة بها ان وجدت والا فاحكام القانون المدني بوصفه الشريعة العامة، ولا يختلف الرأى في ذلك بطبيعة الحال.

ثالثاً: ينبعى التفرقة، في مجال انقضاء علاقه العمل، بين عقد العمل في مشروعات الاستثمار الداخلى وعقود العمل في مشروعات المناطق الحرة. تخضع الطائفة الأولى لأحكام قانون العمل، ومن ثم فهي تتأثر بالخلاف السابق ذكره. أما بالنسبة للطائفة الثانية فهي مستبعدة بصریح النص من

(٣٣) انظر ما سبق فقرة .٢٩

(٣٤) حسام الأهوانى ص .٦٣٥

(٣٥) انظر ما سبق فقرة .٣١

الاحكام الخاصة بالفصل التأديبى الواردہ بقانون العمل (م ٤٣ من قانون الاستثمار)، ولم يضع المشرع لها قواعد خاصة، ومن ثم فهى تخضع، بلا شك، لأحكام القانون المدنى سواء فيما يتعلق بالفسخ أو الانهاء. ولن نعرض للنسخ لندرة اللجوء اليه، ولعدم وجود جديد يضاف بشأنه عما سبق وعما هو مبين في فقه القانون المدنى. ونعرض بايجاز لاعمال الحق فى الانهاء فى مشروعات المناطق الحرة.

الفرع الثاني

انهاء علاقه العمل في المناطق الحرة

٢٣ - بادئ ذى بدء ينبغي الاشارة الى انه لا تثور صعوبة بصدده حقيقة العامل، في مشروعات المناطق الحرة، في انهاء علاقه العمل عن طريق الفسخ أو الاستقالة طبقاً للمادة ٧١ / ثالثاً عمل والمواد ٦٩٤ / ٦٩٥ مدنى، حيث تسرى تلك الأحكام على كافة عقود العمل العادية أو المبرمة في مشروعات الاستثمار حيث لم يرد بشأنها تنظيم خاص مغاير أو ما يفيد استبعادها. يستطيع العامل أن يطلب من القضاء فسخ العقد في حالة اخلال صاحب العمل بالتزاماته، وقد يفضل انهاء العقد مباشرة عن طريق الاستقالة، وينبغي عليه مراعاة مهلة الاطفاء من جهة، وعدم التعسف من جهة أخرى. ولا تكون بصدده استقالة اذا كان صاحب العمل هو الذى دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخى بمعاملته الجائزة أو مخالفته شروط العقد، الى أن يكون هو فى الظاهر الذى انهى العقد. يعد ذلك من قبيل الانهاء التعسفي للعقد، من قبل صاحب العمل الذى يستوجب التعويض (م ٦٩٦ مدنى).

لعل الصوبه العمليه تثور بصدده انهاء صاحب العمل للعقد. ينبعى
الرجوع الى نص المادة ٦٩٥ مدنى التي تقضى بأنه " ١ - اذا كان العقد قد

أبرم لمدة غير معينة، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار، أو قبل انقضاء هذا الميعاد، لزمه أن يعوض الطرف المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقيه منه. ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعينة، مع مراعاة ما نقضى به القوانين الخاصة. ٢ - اذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار، الحق في تعويض ما اصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيأ. ويعتبر الفصل تعسفيأ اذا وقع بسبب حجوز أو قعت تحت يد رب العمل، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير".

كانت المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية في ظل قانون الاستثمار السابق تقضى بأنه "يجوز لصاحب العمل وللعامل - في العقود غير محددة المدة - فسخ عقد العمل في أى وقت بشرط أن يسبق الفسخ إنذارا كتابيا من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما بالنسبة لعمال اليومية وشهر بالنسبة لعمال الشهرية ويشترط في الإنذار أن يحرر من صورتين، أحدهما للطرف الآخر والآخر لدارة المنطقة، على أن يتم إرسالها بالبريد المسجل مع علم الوصول".

ورد النص بخصوص العاملين بمشروعات المناطق الحرة حيث جاء ضمن أحكام الفصل الخاص بهم وتتفيدا لحكم المادة ٥٥ من قانون الاستثمار السابق التي اعربت عن ذلك صراحة. استخدم المشرع، في النصبين السابقين، مصطلح الفسخ بينما هو يقصد الانهاء. وقد درج المشرع والقضاء على هذا الخلط رغم قيام الفارق بينهما^(٣٦). يشترك النصان في وجوب الاخطار

^(٣٦) انظر ما سبق فقرة .٣١

لأنهاء العقد، لكن نص اللائحة وإن تضمن تحديد شكل ومدة هذا الأخطار، إلا أنه جاء مطلقا دون اشتراط عدم التعسف في إنهاء العقد كما سنرى.

ونظرا لعدم وجود نص مماثل في ظل قانون الاستثمار الحالي، فإنه لا مفر من الرجوع إلى أحكام القانون المدني، وما يجري عليه العمل في إنهاء عقود العمل غير محددة المدة بالارادة المنفردة بصفة عامة، مع امكانية الاسترشاد، في بعض الأحيان، بنص اللائحة الملغاة.

ونعرض على التوالي لكل من شرطى إنهاء فى القانون المدني:
الخطأ، عدم التعسف، لنرى آثار اعمالهما بالنسبة لعقود العمل فى المناطق الحرة.

أولاً: الأخطار بـالإنهاء

٣٤ - يجب في استعمال الحق في إنهاء عقد العمل أن يسبق إخطار (م ٢٦٩٤ مدنى) . الأخطار تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة في الإثبات ^(٣٧). واشتراط الأخطار أمر يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدما على الأعفاء منه ^(٣٨) . ونظرا لعدم وجود نص تشريعى يحدد

^(٣٧) كانت المادة ١/٧٢ من قانون العمل السابق تستوجب اعلان الطرف الآخر كتابة قبل الالغاء. نقض ١٢/٤/١٩٨٧ طعن ٤١٠ س ٥٢ ق - ١٤/٦/١٩٨٧ طعن ٢٢٠٨ س ٥٢ (مجلة القضاة، س ٢١، العدد الأول، ص ٢٠٠): "إخطار العامل بـإنهاء العقد أو بفصله. وجوب أن يكون بكتاب مسجل. قانون العمل لم يستلزم له شكلا خاصا".

^(٣٨) محمد حلمى مراد، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ١٩٦٥، ص ٤٣٤ - محمد عمران ص ٣٤٦ - حسن كيرة ص ٦٣٥ - فتحى عبد الصبور ص ٤٨٠. قارن أحمد شوقي المليجى ص ٢٧٦ و محمد لبيب شنب ص ٤٥٩ . ويرى هذا الفقه أن التزام رب العمل، دون العامل، بالـإخطار هو الذى يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق مقدما على اعفاء العامل، دون صاحب العمل، من هذا الالتزام.

مهلة الاخطار ^(٣٩) فانه يجب الرجوع الى اتفاق الطرفين أو العرف، فإذا لم يوجد قام القاضى بتحديد المهلة المعقولة ^(٤٠) . ونؤيد الاتجاه القائل بوجود عرف وليد استمرار تطبيق نص قانون العمل القديم قرابة ربع قرن يحدد تلك المهلة بثلاثين يوماً للعمال المعينين باجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للآخرين ^(٤١) . ولعل احساس المشرع بهذا العرف هو ما دفعه الى تضمينه نص المادة ١١ من اللائحة الصادرة في ظل قانون الاستثمار السابق. وتكمّن هنا أهمية الاسترشاد بذلك النص. وتعلق هذه القاعدة العرفية بالنظام العام ومن ثم يبطل الاتفاق على تعديل المدة المذكورة في غير مصلحة العامل ^(٤٢).

ينقضى العقد تلقائياً بانقضاء مهلة الاخطار. يستقر قضاء النقض المستمد من المادة ١/٦٩٥ على أنه اذا لم تراع مهلة الاخطار لزم من نقض منها العقد أن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لاجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهياً بابلاغ الرغبة في انهائه من أحد طرفيه، وانه لا يتترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق ^(٤٣) . ويستحق هذا التعويض المقدر جزاً بغض النظر عن الضرر الناجم عن الاخلاص بمهلة الاخطار. ويستقل التعويض السابق عن التعويض المستحق عن الانهاء التعسفي لاختلاف اساس

^(٣٩) كما هو الحال في نص المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية في ظل قانون الاستثمار السابق، المشار إليه بالعلن أعلاه.

^(٤٠) على ضوء ظروف وطبيعة العمل. عبد الوودود يحيى ص ٣٣٢ - حسين كبيرة ص ٦٣٨ - محمد لبيب شنب ص ٣٩٦.

^(٤١) ويرجع تحديد مهلة الاخطار، بالنسبة لعمل المشادر، بثلاثين يوماً إلى القانون رقم ١٩٤٤/٤١ الخاص بعقد العمل الفردي (م ٢١/ج). جمال ذكي ص ١٠٤٥ - أحمد شوقي الملجمي ص ٢٧٧.

^(٤٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ح ٥ ص ١٦٢ وما بعدها. جمال ذكي ص ١٠٤٦ - حسام الاهوانى ص ٦٦٨ - فتحى عبد الصبور ص ٤٨٠.

^(٤٣) نقض ١٩٨٠/٤/٢٠ الهوارى ح ٤ ص ١٠٧.

كل منها، ومن ثم فالقضاء بالتعويض الأول لا يتناقض مع رفض الثاني في حالة مشروعية الانهاء^(٤٤).

ثانياً: عدم التعسف في انتهاء عقد العمل

٣٥ - اذا كان الانهاء حق مقرر لكل من طرفي عقد العمل، فإنه يلزم لمشروعية هذا الانهاء خلوه من التعسف. فالمادة ٢/٦٩٥ تورد قيادا موضوعيا على الانهاء يتمثل في وجوب عدم التعسف والا حق للطرف الآخر اقتضاء التعويض عن الانهاء التعسفي. استخدم المشرع في قانون العمل السابق لفظ "بلا مبرر" بدلا من "التعسف"^(٤٥) ، أى أن الانهاء لا يكون صحيحا الا اذا استند الى مبرر مشروع. واستقر الفقه والقضاء على أن المعنيين مترافقين وليس ثمة فارق يذكر بينهما^(٤٦)، ومن ثم يكون انهاء صاحب العمل للعقد تعسفيا يستوجب التعويض اذا لم يستند الى مبرر مشروع^(٤٧).

يسرى المبدأ السابق على كافة عقود العمل سواء تلك الخاضعة لقانون العمل أو للقانون المدني. ويدخل تحت لواء ذلك الحكم، بلا شك، عقود العمل في شركات الاستثمار الداخلي^(٤٨). لعل الشك يثور بقصد عقود العمل في المناطق الحرة، ومرجع ذلك عموم نص المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية في

^(٤٤) نقض ١٩٧٤/٦ المجموعة س ٢٥ ص ٩٦٢.

^(٤٥) م ٧٤ من قانون العمل القديم. ونفس الشيء في تشريعات العمل القديمة التي نظمت عقد العمل الفردي م ٣/٢٢ من القانون ١٩٤٤/٤١، م ٣٩ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٣١٧.

^(٤٦) حسن كيرة ص ٧٧١ - محمد لبيب شنب ص ٤٠٣ وما بعدها - عبد الوهود يحيى ص ٣٣٦ - حسام الاهواني ص ٦٧٦ - عبد الناصر العطار ص ٣٣٦ - أحمد شوقي المليجي ص ٢٨٠ - محمد عمران ص ٣٥٠ - قارن جمال ذكي ص ١٠٦٩ الذي يرى أن فكرة عدم التعسف في انتهاء عقد العمل تختلف عن التطبيقات العالية لنظرية التعسف في استعمال الحق ولا تقييد بمعاييرها. ويتمثل معيار التعسف في انهاء عقد العمل بفكرة الخطأ البسيط، وهو اوسع نطاقا من نظرية التعسف.

^(٤٧) نقض ١٩٦٤/٥ المجموعة س ١٥ ص ١٧٣ - ١٩٨١/١٢/٢٨ ص ٣٢.

^(٤٨) ٢٤٦٥ - ٢٤٦٥ طعن ١٩٨٨/٦ س ٥٣ ق (صلاح محمد لأحمد ص ١٢٨٤).

^(٤٩) انظر ما سبق فقرة ٨.

ظل قانون الاستثمار السابق (٤٩) . ان عموم عبارات النص توحى بأحقية صاحب العمل في المنطقة الحرة في انهاء عقد عمل أى من العاملين لديه، في أى وقت، مستعملاً في ذلك حقه القانوني دون أن يترتب على هذا الاستعمال، في ذاته، أدنى مسؤولية. فلم يرد بالنص إلى جانب القيد الشكلي (الانذار) أى قيد موضوعي: مثل "قيام المبرر" في قانون العمل السابق أو عدم التعسف في المادة ٢٦٩٥ مدنى. هل مؤدى ذلك اطلاق أحقية صاحب العمل في مشروعات المناطق الحرة في انهاء عقد العمل؟

ذهبت بعض المحاكم، بالفعل، في هذا الاتجاه مقررة: "أن اللائحة التنفيذية بوصفها جزءاً متمماً لقانون الاستثمار (السابق) تصبح الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات الاستثمار. وتكون لاحكام تلك اللائحة، عند التعارض، الأولوية في التطبيق على قانون العمل أو أى قانون آخر، سواء كانت هذه الأحكام أكثر انتشاراً وأقل سخاءً من الأحكام المقابلة لها في القانون الآخر. واما اذا خلت اللائحة من النص عن موضوع ما فقد تعين تطبيق قانون العمل باعتباره مكملاً لها وتكون لها الأولوية في التطبيق عليه. ومفاد نص المادة ١١٠ من اللائحة أن قانون الاستثمار لا يعرف نظام الفصل التعسفي (٥٠). لأنه اعطى كل طرف من اطراف العقد الحق في انهاء العقد شريطة أن يسبق ذلك انذاراً كتابياً خلال المدة المحددة لمنع المفاجأة للطرف الآخر وتمكنه خلال مدة الاخطار بالبحث عن عمل آخر. وإذا انهى أحد المتعاقدين العقد دون أن يسبقه انذار أو قام بالانذار لكنه انهى العقد قبل المهلة المحددة فلا يترتب على ذلك بطلان الانهاء أو وصفه بالتعسف وكل ما يترتب على ذلك هو التعويض عن عدم مراعاة المهلة وليس التعويض عن انهاء العقد، لما كان ذلك وكان

(٤٩) انظر ما سبق فقرة ٢٩.

(٥٠) المقصود بذلك فيما يتعلق بعقود العمل بمشروعات المناطق الحرة لأن النص المذكور ورد بشأنها. أما بالنسبة للمشروعات الاستثمار الداخلى فإن الأمر يختلف بطبيعة الحال. انظر ما سبق فقرة ٢٩.

الثابت من الأوراق ان الشركة المدعى عليها هي احد شركات المناقظ الحرة وانها انهت عقد عمل المدعى بعد اخطاره ومنحه اجر شهر مهلة الاخطار فانها تكون قد استعملت حقها القانوني في انهاء العقد بموجب المادة ١١٠ من اللائحة سالفه البيان خاصة وان العقد غير محدد المدة ولا يترتب على هذا الاستعمال الحق في التعويض للعامل، الامر الذي يتبع معه رفض طلب المدعى بخصوص المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي" (٥١) .

وبالرغم من رواج هذا الاتجاه عملا الا أنه يصعب قبوله على اطلاقه من الناحية القانونية. فإذا كان النص يقرر بوضوح الحق في انهاء عقد العمل، فلا شك أن استخدام هذا الحق منوط بالمعايير العام لنظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يكون الاستعمال مشروعا طالما التزم حدود الغاية والوظيفة التي شرع من أجلها ولو نجم عن استعماله ضرر للغير. ويكون الاستعمال غير مشروع ومشوب بالتعسف اذا انحرف عن الغاية منه. ويبعد ذلك في حالة قصد الاضرار بالغير او استهداف مصالح غير مشروعه او اراده تحقيق مصالح قليلة الهمية لا تتناسب به مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (٥٢).

ولكن ليس في اخضاع استعمال هذا الحق لرقابة القاضي للتأكد من خلوه من التعسف ما يدخلنا في نفس دائرة الانهاء التعسفي لعقد العمل التي يرسم معلمهها القانون المدني أو الانهاء بلا مبرر الذي تكلم عنه قانون العمل السابق واستقر عليه القضاء كمعيار عام لمشروعية الانهاء، حيث يتطلب قيام مبرر جدي والا كان الانهاء مشوبا بالتعسف الذي يرتب الحق في التعويض.

(٥١) اسكندرية الابتدائية ١٩٨٧/١١/١ القضية رقم ٤٦٨ - ١٩٨٦ - بور سعيد الابتدائية ١٩٨٨/٢/٢٥ القضية رقم ١٠٧ - ١٩٨٧ - اسكندرية الابتدائية ١٩٩٢/٢/٢٩ القضية رقم ٤٥١ ١٩٨٨ . والجدير بالذكر ان هذا القضاء تأثر باتجاه فقهي واستند اليه في احكامه. أحمد عشوش ص ٣٢٣ .

(٥٢) المواد ٤ ، ٥ مني، حسن كبيرة، ص ٧٧٠ .

يقضى المنطق القانوني بذلك النتيجة. بل ان هذه النتيجة تبدو مؤكدة في ظل التشريع الحالى حيث تم الغاء قانون الاستثمار السابق ولاتحته التنفيذية، ولم يصدر تنظيم خاص بالعاملين فى المناطق الحرة، ومن ثم لا مفر من الرجوع الى قواعد القانون المدنى، بوصفه الشريعة العامة، فيما يتعلق بتنظيم انهاء عقد العمل (م ٦٩٤ - ٦٩٥ مدنى)، وتصبح بذلك تلك القواعد عامة التطبيق على كافة عقود العمل أيا كان النظام القانونى الذى تخضع له، أى سواء كنا بصدده عقد خاضع لقانون العمل ام للقانون المدنى. ويدخل في ذلك، بطبيعة الحال، عقود العمل فى شركات الاستثمار الداخلى أو بالمناطق الحرة.

يؤدى ذلك بالضرورة الى وحدة الحكم المطبق، فيما يتعلق برقابة انهاء عقد العمل، سواء في قانون الاستثمار أو قانون العمل أو القانون المدنى. ولا شك أن توحيد الحكم في مسألة ما يعد ميزة فضلى يطمح اليها كل قانونى وتقدم يحسد عليه أى نظام قانونى وضعى، الا أن تناولت الظروف والمعطيات يقتضى المغایرة في الحكم في بعض الاحيان. وهذا هو الحال بالنسبة للعقود الخاضعة لقانون العمل وتلك الخاصة لقانون الاستثمار^(٥٣) أو للقانون المدنى. فالقانون الأول تسسيطر عليه فكرة النظام العام الاجتماعى ذى الطابع الحمائى الذى يمكن جوهره في توفير الاستقرار للعامل وضمان حقوقه الأساسية، بينما تسود في كل من قانون الاستثمار والقانون المدنى روح مبدأ سلطان الإرادة، وينعكس ذلك بالضرورة على جوهر رقابة انهاء عقد العمل، في الحالتين، سواء بصدده مضمون فكرة التعسف أو عباء اثباته.

(٥٣) فيما يتعلق بعقود العمل بم المشروعات المناطق الحرة حيث يعرب المشرع عن رغبته في معاملتها بطريقة مختلفة يسودها مبدأ سلطان الإرادة.

(أ) مضمون فكرة التعسف في انهاء عقد العمل:

٣٦ - يؤدى استخدام حق الانهاء بطريقة تعسفية إلى أحقيّة الحصول على تعويض، وذلك امر يشترك فيه كل من قانون العمل والقانون المدني، إلا أن وجه الاختلاف يبدو جلياً في اشتراط القضاء وجود المبرر لانهاء عقد العمل الخاضع لقانون العمل، وهذا قيد ايجابي على استخدام الحق، أما عدم التعسف، في القانون المدني، فهو مجرد قيد سلبي، أي أن حق صاحب العمل في الانهاء طبقاً لقانون العمل يكون أضيق نطاقاً من نظيره في القانون المدني. وتكون الرقابة القضائية أكثر احكاماً واتساعاً بالنسبة لاستعمال الحق الأول.

فالرقابة على حق انهاء عقد العمل تمر، في جميع الحالات، من خلال فكرة التعسف، الا أن القضاء يعطى للتعسف في قانون العمل مدلولاً ايجابياً يتمثل في اشتراط وجود مبرر حقيقي وجدى لاستعمال حق الانهاء، وبغير هذا المبرر يكون الانهاء تعسفياً (٤٤). أن مناط استخدام صاحب العمل حق انهاء عقد العمل ينبغي أن يكمن في تحقيق مصلحة المشروع. ويجب أن تكون تلك المصلحة جدية على نحو يتناسب مع الأضرار التي تلحق العامل بسبب انتهاء عمله. تتمثل تلك المصلحة، غالباً، في عامل اقتصادي أو فنى أو في عدم كفاية العامل أو تقصيره في الوفاء بالتزاماته. وهذا ما يعبر عنه بالمبرر المشروع لانهاء الذي ينفي عنه وصف التعسف. ويستقر قضاء النقض على أن تقدير قيام المبرر لانهاء عقد العمل يعد مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى أقام قضاةه على استخلاص سائغ (٤٥). والعبرة في سلامة قرار الانهاء وفيما إذا كان قد

(٤٤) نقض ١٩٨٨/٣/٢٨ طعن ١٩٠٣ س ٥٣ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٢٨٥).

(٤٥) نقض ١٩٨٦/١١/٣ طعن ١٢٨٧ س ٥٠ ق - ١٩٨٨/١/٢٥ طعن ٢٧٠ س ٥٧ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٢٨٣).

انطوى على تعسف من عدمه هي بالظروف والملابسات المحيطة به وقت
اصداره لا بعده (٥٦) .

و لا شك أن هذا المدلول الخاص بالتعسف يختلف عن مدلوله الثابت في
القواعد العامة، إذ الأصل أن صاحب الحق حر في استعمال حقه دون أن
يكون هناك شرط ايجابي يتمثل في وجود مبرر لهذا الاستعمال. وكل ما يمكن
قوله هو الشرط السلبي في عدم التعسف في استعمال الحق المذكور طبقاً
للسياحة الواردة في المادتين ٤، ٥ مدنى، ومن ثم فالاصل أن صاحب العمل
يستعمل حقه في إنهاء عقد العمل استعمالاً مشروعاً دون أن يطلب منه الدليل
على مبرر هذا الانهاء أو صحته، وعلى من يدعى العكس عبء إثبات ذلك.
ولكن القضاء لا يعترف بصحة إنهاء عقد العمل الخاضع لقانون العمل إلا
لسبب مشروع وتقديم الدليل على ذلك السبب (٥٧) .

أما بالنسبة لانهاء عقد العمل بالمشروعات المقاومة بالمناطق الحرة فينبغي
في رأينا الرجوع للقواعد العامة في نظرية التعسف، حيث يكون الأصل تمنع
طرف العقد بالسلطة التقديرية في إنهاء بشرط لا يكون ذلك الانهاء لسبب
غير مشروع ويختلف بذلك انهاء عقد العمل في المنطقة الحرة عن انهاء عقد
العمل الخاضع لقانون العمل، فإنهاء هذا العقد يجب أن يكون لسبب مشروع،
بينما انهاء عقد العمل الأول يجب لا يكون لسبب غير مشروع (٥٨). مثل ذلك
انهاء عقد العامل بسبب آرائه السياسية أو العقائدية التي لا تأثير لها على
العمل، أو بسبب التمسك أو المطالبة بحقوق يقرها القانون (أو العقد) أو لأسباب
لا تتصل بالعمل كرفض احدى العاملات الاستجابة لبعض الطلبات الخاصة

(٥٦) نقض ١١/٢٨ ١٩٨٢ طعن ١٢٥٥ س ٥٢ ق (نفس المرجع).

(٥٧) نقض ١/٢٦ ١٩٨٧ طعن ١٤٨٤ س ٥٥ ق (مجلة القضاة، س ٢١، عدد أول ص ٢٠٠).

(٥٨) قرب جلال العدوى ص ٤١٠.

بصاحب العمل والتي قد تمس بشرفها أو كرامتها، أو كرفض الادلاء بشهادة معينة، وكذلك الحال بالنسبة لانهاء العقد من أجل تحقيق مصلحة للمشروع قليلة الأهمية لا تتناسب البته مع ما يصيب العامل من ضرر بسببه^(٥٩). ويمكن القول، بصفة عامة، بأن الفصل يكون تعسفيا في حالة ثبوت سوء نية صاحب العمل أى قصد الاضرار بالعامل^(٦٠).

* ٣٧ - ونظرا لأن دائرة التعسف في انهاء عقد العمل في القانون المدني^(٦١) . اضيق نطاقا منها في قانون العمل فان كل انهاء تعسفي للعقد في القانون الأول يعد بالضرورة كذلك في القانون الثاني، والعكس غير صحيح. ومن الحالات التي يكون فيها الانهاء مشروعًا في القانون المدني وغير مشروع في قانون العمل:

١ - عجز العامل عن تأدية العمل المتفق عليه ولو كان قادرًا على أداء عمل آخر^(٦٢). بينما قيد قانون العمل (م ٧١) سلطة صاحب العمل في انهاء

^(٥٩) مثل ذلك ما نص عليه المشرع في المادة ٢/٦٩٥ مدنى: "يعتبر الفصل تعسفيا اذا وقع بسبب حجوز أو قعده تحت يد رب العمل، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للتغير".

^(٦٠) مثل ذلك ما نص عليه المشرع في المادة ٦٩٦ مدنى من أنه بعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر اذا كان صاحب العمل قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفة شروط العقد، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد. وكذلك الحال بالنسبة لنقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذهب جناه اذا كان الغرض منه اساءة العامل.

^(٦١) ويندرج في ذلك بطبيعة الحال، انهاء عقد العمل بالمشروعات المقامة بالمنطقة الحرة، انظر ما سبق فقرة ٣٦.

^(٦٢) وبعد ذلك تطبيقا للمبادئ العامة فيما يتعلق بانفساخ العقد. وقد كان ذلك هو الحكم في ظل قانون العمل القديم (م ١/٨١). وجرى قضاء النقض آنذاك على أن المقصود بالعجز المبرر لانهاء العقد هو العجز عن اداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرًا على اعمال أخرى من نوع مغایر، ولا يتشرط أن يكون عاجزا عجزا كاملا بل يمكن أن يكون غير قادر على اداء ذات العمل المتفق عليه، ولا يلتزم رب العمل بأسناد عمل آخر اليه. نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ المجموعة س ٢٩ ص ١٨٨٣ ١٩٨٠/٣/٣٠ س ٣١ ع ٢ ص ٩٩٦ - ١٩٨٨/٥/٩ طعن ٧٥٣ س ٥١ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٣٠٧).

العقد، في حالة العجز الجزئي الدائم، بعدم وجود عمل آخر، طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي، يستطيع العامل اداءه في المنشأة^(٦٣).

٢ - عدم كفاية العامل المهنية. وصاحب العمل هو المرجع في تقدير مدى الكفاية المهنية للعاملين عنده، فإذا تبين له عدم كفاية العامل في تنفيذ العمل كان ذلك مبرراً مشروعاً لانهاء عقد، وذلك بشرط ألا يكون سبب النية ويتخذ من ذلك ذريعة لفصل العامل والا عد ذلك من قبيل التعسف^(٦٤). لا يشير ذلك المبدأ أدنى صعوبة بالنسبة لعقود العمل الخاضعة لقانون المدني. ورغم اتجاه الفقه الغالب وقضاء النقض إلى اعمال نفس المبدأ بقصد العقود الخاضعة لقانون العمل^(٦٥). الا أن البعض يرى أنه لم يعد لصاحب العمل، في قانون العمل الجديد، الحق في إنهاء عقد العمل إذا تبين عدم كفاية العامل طالما كان من الممكن اسناد وظيفة أخرى إليه تناسب مستوى كفائه وذلك قياساً على الحكم السابق (م ٧١/رابعاً) الخاص بالعجز الجزئي^(٦٦).

٣ - خطأ العامل أيا كان نوعه أو جسامته طالما كان من شأنه التأثير على الثقة الواجب توافرها في العامل^(٦٧) أو المساس بحسن سير العمل،

٤ (٦٣) وطبقاً للمادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي "ثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين اعضائها مثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الاحوال وممثل عن الهيئة المختصة. ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة".

٤ (٦٤) جمال ذكي ص ١١٣٤.

٤ (٦٥) حسام الأهوانى ص ٦٨٤، حسن كبيرة ص ٨٠٩، محسن عزمى البكرى ص ٤٥٦. نقض ١٩٦٥/٥/١٢ ص ١٦ - ١٩٦٨/٤/٢٤ ص ٥٦٤ - ١٩٧٠/٤/١٥ ص ٢١ وقرر بأن من سلطة رب العمل تقدير كفاية العامل، فإذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل وعدم صلاحيته للنهوض بأعباء عمله، اعتبر ذلك مأخذًا مشروعاً لانهاء العقد. وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف في إنهاء العقد عبه اثباته.

٤ (٦٦) فتحى عبد الصبور ص ٧٤١.

٤ (٦٧) نقض ١٩٧٠/٢/٤ طعن ١٢٦ ص ٣٤ ق (محمد عزمى البكرى ص ٣٥١)، وقد جاء فيه: "لا تترتب على صاحب العمل، وقد ساورته الشكوك نحو عامله ولم يمح

وغالباً ما يمثل الخطأ في اخلال العامل بالتزاماته التعاقدية أو تلك التي يفرضها عليه القانون، إلا أنه ينبغي ألا يكون صاحب العمل سبيئ النية ويتعسف في إنهاء العقد لمجرد ارتكاب العامل لخطأ تافه لا يتاسب البته مع مثل ذلك الاجراء^(٦٨). ويراقب القضاء مدى جدية الخطأ وحقيقةه.

اما في قانون العمل فان المادة ٦١ لا تجيز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيماً، وأورد النص تسعه أخطاء كتطبيقات للخطأ الجسيم، لعل أهمها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل^(٦٩). يتحدث النص عن الالتزام الجوهرى فضلاً عن ضرورة القيد العام وهو أن يتسم الاخلاص بالجسامه. اضاف الى ذلك ما يوجبه المشرع من ضرورة عرض الأمر على اللجنة الثلاثية^(٧٠).

٤ - غلق المنشأة واعتزال النشاط واعادة تنظيم المشروع طبقاً للمعطيات الاقتصادية والفنية المتغيرة على النحو الذي يحقق مصلحته، سواء بتضييق دائرة النشاط أو بتغيير نمط الانتاج أو باستحداث وسائل جديدة منه. مقتضى ذلك تمنع صاحب العمل بسلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو استبداله

= الحكم الجنائي بالبراءة هذه الشكوك من نفسه ان انهى العلاقة بينه وبين عامله، هذه العلاقة التي مبنها الثقة والاطمئنان خاصة اذا كان نوع العمل مما يحتم المزيد من هذه الثقة، والقانون لا يحمي العامل الذي تحيط به الشكوك من ناحية ذمته وامانته متى دعمت هذه الشكوك بأسباب تبعث على الاعتقاد بصحتها، ولا يكون صاحب العمل متوفقاً اذا ما طرد عامله من خدمته وقد ساورته الشكوك وأوجس منه خفة ن هو عمله".

^(٦٨) بمجرد التأثير عرضاً عن الحضور في الميعاد، أو المنشادة العابرة مع أحد الزملاء، أو رفع صوته على رئيس القسم الذي يعمل فيه. وعلى العكس من ذلك بعد خروجه على مقتضيات الواجب في اعمال الوظيفة وقوع اعتداء من العامل على صاحب العمل بالسب والتلف العلنى (نقض ١٩٧٥/٦/٢١ ص ٢٦ نقض ١٩٧٥/٦/٢١ ص ١٢٣٣).

^(٦٩) نقض ١٩٨٢/٥/٩ طعن ٣٦٦ ص ٤٧ ق (الهوارى ح ٥ ص ١٣٦) ويقضي بأن "صاحب العمل فسخ العقد لاخلال العامل بحد التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد. تطلي العامل بالامانه وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في اعمال وظيفته من الالتزامات الجوهرية التي يرتتها عقد العمل".

^(٧٠) م ٦٣، ٦٢ عمل. انظر ما سبق فقرة ٢٩.

بغيره طالما كان الدافع الى ذلك مصلحة العمل. ويتسم الانهاء بالتعسف اذا ثبت سوء نية صاحب العمل وقدد الاضرار بالعامل.

لا شك أن ذلك هو نفس الحكم المطبق في قانون العمل،^(٧١) ، الا أن القضاء يتدخل ليحكم رقابته على التحقق من جدية المبررات، التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها، ومدى تتناسبها مع انهاء عقد العمل^(٧٢) ، هذا بالإضافة إلى وجوب مراعاة القيود والإجراءات التي يستلزمها المشرع في هذا الصدد.^(٧٣)

٥ - طبقاً للمادة ٥٠ من قانون العمل لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب المرض الا بعد استفاده مدد الإجازة المرضية المستحقة قانوناً^(٧٤) . فالمرض ليس سبباً قانونياً لفسخ عقد العمل أو انهائه. واذا قام

(٧١) نقض ١٥/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٥٧ - نقض ١٦/١/١٩٨٢ س ٨٣ ص ٤٣ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٢٤٢) وقد جاء فيه "رب العمل - بما له من سلطة تنظيم منشأه انهاء عقد العمل بارادته المنفردة وان القضاء لا يملك الغاء هذا القرار او عدم الاعتداد به الا في حالة المستثناه وهي اذا كان الفصل بسبب النشاط القابلي" - نقض ١٣/٢/١٩٨٩ س ٣٦ ق (نقض المرجع ص ١٢٤٣): "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب السلطة في تنظيم منشأته باعتبار أنه المالك لها والمسئول عن إدارتها ولا معقب على تقديره اذا رأى لازمة اقتصادية ظهر أثرها عليه او كارثة مالية توشك ان تنزل به تضييق دائرة نشاطه او ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعاً لذلك في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنوقي الخطر الذي يهدده والمحافظة على مصالحة المشروعة".

انظر في ذلك : حسن قدوس، انهاء علاقات اعمل لاسباب اقتصادية، المنصورة ١٩٩٠ - همام محمد محمود، الرقابة على انهاء عقد العمل لاسباب اقتصادية، الاسكندرية ١٩٨٦.

(٧٢) نقض ٦/٦/١٩٨٨ س ٢٥ م ٥٣ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٢٨٥).
(٧٣) طبقاً للمادة ١٠٧ لا يجوز لصاحب الاعمال وقف العمل كلها أو جزئياً أو تعيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة (قرار رئيس مجلس الوزراء ٣٠١/١٩٨٢). والموافقة أمر ضروري سواء تعلق الأمر بفصل عامل أو أكثر. فتحى عبد الصبور ص ٧١٨ . ويرى البعض قصر الاجراء على الفصل الجماعي، أو الوقف المؤقت للعمل، الذي يكون موضوعه عدة عمل في وقت واحد أو أوقات متقاربة. جمال ذكي ص ١١١٥.

(٧٤) وتصل إلى ١٨٠ يوماً خلال السنة الواحدة أو تسعه أشهر بالنسبة للعامل المريض في المنشآت الصناعية قد تصل إلى سنة اذا قررت الجهة الطبية المختصة احتفال

صاحب العمل بانهاء عقد العمل خلال مدة المرض المذكورة عد ذلك انهاءا تعسفيًا موجباً للتعويض^(٧٥) . لا شك في سريان ذلك الحكم على العاملين بشركات الاستثمار حيث لم يرد في قانون الاستثمار تنظيم مختلف أو ما يفيد استبعاده. كانت المادة ١١٠ من اللائحة التنفيذية في ظل قانون الاستثمار السابق تتضمن حكماً مماثلاً بالنسبة للعاملين في مشروعات المناطق الحرة، ومن ثم لا يقوم الشك في سريان حكم المادة ٥٠ من قانون العمل عليهم. خاصة وأن الحكم المذكور ينافي مع المبادئ العامة سواء فيما يتعلق بحسن النية في تفزيذ العقد أو بعدم التعسف في استعمال الحق^(٧٦) .

(ب) ثبات التعسف في انهاء عقد العمل:

٣٨ - يقع عبء ثبات التعسف، طبقاً للقواعد العامة، على عائق من يدعيه^(٧٧) . فالالأصل أن صاحب الحق يستعمله استعمالاً مشروعاً، ولا يلتزم بثبات مشروعية هذا الاستعمال، أو تقديم المبرر له. ومن يدعى حصول التعسف في استعمال الحق يلتزم بثباته. ويجوز ثبات التعسف بجميع طرق

= شفائه وذلك كل ثلاثة سنوات، ولا يجوز في جميع الأحوال فصل العامل أو انهاء عقده لعدم اللياقة الصحية إلا طبقاً لما ينص عليه قانون التأمين الاجتماعي (م٥٢ عمل) وإذا أراد صاحب العمل انهاء العقد بعد استفاده العامل إجازاته المرضية تعين مراعاة حكم المادة ٧١/رابعاً من قانون العمل التي تشرط لصحة الانهاء بسبب العجز الجنسي المستدام عدم وجود أي عمل آخر، على أن يثبت عدم وجود العمل الآخر طبقاً لأحكام التأمين الاجتماعي. انظر ما سبق نفس الفقرة رقم ٢.

^(٧٥) نقض ١٩٨٩/٦/٨ طعن ١٤٤٩ س ٥٨ ق - ١٩٩٠/٥/٢٧ طعن ١٠٢١ س ٥٨ ق
- وبعد انهاء خلال فترة المرض قرينة على تعسف صاحب العمل، ويقع عليه عبء ثبات ان الانهاء قد وقع لسبب آخر مشروع: فنى أو اقتصادى أو اخلال العامل بالتزاماته التي تظل نافذة رغم مرضه كافتاء آثار العمل. محمد لبيب شنب ص ٤٠٦
٤٠٦ - محسن عمران ص ٣٥٧ - قارن البعض الذي يرى عدم جواز انهاء الخدمة اثناء المرض ولو استند الانهاء لسبب آخر غير المرض. جمال ذكي ص ٨٩٩، حسن كبرة ص ٧٩٩.

^(٧٦) جمال ذكي ص ٨٩٩، حسن كبرة ص ٨٠٠.

^(٧٧) نقض ١٥/١٩٥٨ طعن ٢٠٢ س ٢٤ ق، الهاواري ح ١ ص ٢٤٠.

الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن لأن محل الاثبات واقعة أو وقائع مادية (٧٨).

يستقر الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء على أن اثبات تعسف صاحب العمل في إنهاء خدمة العامل لا يخرج عن تلك القواعد بل يتم وفقاً لها (٧٩)، ويقع على عاتق العامل الذي يدعى أن إنهاء عقده قد تم بطريقة تعسفية تقديم الدليل على صحة دعواه (٨٠). ويؤكد هذا المبدأ الاستثناء الذي أورده المشرع في حالة إنهاء علاقة العمل بسبب النشاط النقابي حيث يكون عبء اثبات أن الفصل لم يكن لذلك السبب على عاتق صاحب العمل (م ٤/٦٦، ٥ عمل).

ولاشك لدينا في صحة هذا الاتجاه من الناحية النظرية ومن حيث المنطق القانوني، إلا أنه لا يمكن انكار اتجاه القضاء، بقصد اثبات العسف في إنهاء عقد العمل الخاضع لقانون العمل، إلى توزيع عبء اثبات على عاتق الطرفين تحقيقاً لمصلحة العامل وتسييلاً عليه في اثبات التعسف بطريقة تختلف، عملاً، مما هو متبع في المسائل الأخرى. ويترتب على ذلك بالضرورة وجود فارق، في اثباتات في هذا المجال، بين العقد الخاضع لقانون المدني ونظيره الخاضع لقانون العمل.

ان اعمال المبادئ العامة السابقة على اطلاقها يؤدى بالضرورة الى عدم جواز الاستدلال على التعسف في إنهاء عقد العمل من مجرد عدم ابداء رب العمل لأسبابه أو عدم ثبوتها، فهو لا يلتزم بتقديم مبررات مشروعة لاستعمال

(٧٨) محمد عزمي البكري ص ٤٤١.

(٧٩) حسن كيرة ص ٧٧٥، حسام الأهوانى، ص ٦٧٧، عبد الناصر العطار ص ٣٤١،

محمد لبيب ص ٤١٩.

(٨٠) نقض ٢٣/٢/١٩٦٦ م ١٧ ص ٤٠١ - ١٢/٤/١٩٦٨ م ١٩ ص ١٤٧٤ -

١٥/٤/١٩٧٠ م ٢١ ص ٦٣٠. وتحرص المحكمة دائمًا على تأكيد عبارة "على من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف في إنهاء العقد عبء اثباته".

حقه في إنهاء عقد العمل. ولا يجوز القول بثبوت التعسف في إنهاء لوقوعه دون مبرر مقبول أو لعدم ثبوت الخطأ في جانب العامل^(٨١).

ولكن القضاء يستقر في قانون العمل على الزام صاحب العمل بتقديم مبررات إنهاء إمام المحكمة^(٨٢)، حيث "ينبغي أن يفصح عن الأسباب التي أدت به إلى هذا إنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة صالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر. وإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل، فليس عليه إثبات صحة هذا السبب، وإنما يكفي العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره. فإذا اثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما يدعوه العامل من أن فصله كان بغير مبرر"^(٨٣). ذلك أن التعسف أو غياب المبرر المشروع لانهاء علاقة العمل واقعة سلبية يصعب اقامة الدليل عليها مباشرةً، لذا اتجه القضاء إلى التيسير على العامل في هذا المجال، حيث يتلزم صاحب العمل بتقديم مبررات إنهاء. ولعل سند القضاء في ذلك المادة ٧٤ من قانون العمل السابق التي كانت تقتضي بتحقيق ظروف الفسخ مما يوجب على صاحب العمل ابداء أسبابه، وكذلك نص المادة ٦٢ من القانون الحالى التي تلزم صاحب العمل بتقديم مذكرة بأسباب الفصل. وبناءً عليه إذا ادعى صاحب العمل، مثلاً، بأنه انهى علاقة العمل استناداً إلى سلطته في تنظيم منشأته وتقدير كفاية العامل اعتبار ذلك مأخذًا مشروعاً وعلى العامل عبء إثبات عدم صحة هذا المأخذ والتعسف في إنهاء العقد^(٨٤). وتنقوم المحكمة بتحقيق ظروف الإنتهاء وملابساته وقت وقوعه^(٨٥). ويعد ذلك من

^(٨١) جمال ذكي ص ١١٥٣ والقضاء المشار إليه.

^(٨٢) لو اللجنة الثلاثية في حالة الفصل لخطأ تأديبي، انظر ما سبق فقرة ٢٩.

^(٨٣) نقض ١٩٨٤/٥/٧ طعن ١٧٠١ س ٥٣ ق - ١٢/٤ ١٩٨٩ طعن ١٨٣٨ س ٥٧ ق

^(٨٤).

^(٨٥).

^(٨٤) نقض ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤.

^(٨٥) نقض ١٩٨٨/١/٢٥ طعن ٧٧٠ س ٥٧ ق (صلاح محمد أحمد ص ١٢٨٤).

المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى اقام قضاة
على استخلاص سانع (٨٦) .

اما بالنسبة لعقود العمل الخاصة للقانون المدنى، وخاصة تلك المبرمة
بمشروعات المناطق الحرة، فان القضاة يعمل بشأنها المبادئ العامة على
اطلاقها، حيث ينبغي على من يدعى حصول التعسف اثبات ما يدعيه، باعتبار
الأصل ان كل استعمال للحق هو استعمال مشروع ما لم يقم الدليل على غير
ذلك، ومن ثم فإنه لا يجوز الزام صاحب العمل بالتعويض لمجرد قيامه بانهاء
علاقة العمل دون تقديم مبررات لأنه يكون قد استعمل حقه القانونى في انهاء
العقد (٨٧) . وعلى من يدعى حصول التعسف اثباته.

(٨٦) نقض ٦/٦ ١٩٨٨ طعن ٣٥ س ٥٣ ق - ١٧/٥ ١٩٨٠ طعن ٤٤ س ٤٥ ق (نفس
الموضوع). فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى تأسيسا على ما
استظهره من واقع النزاع من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إلى الطاعن، فإن ما
يثيره في وجه النعي لا يعود أن يكون جدلا في تقيير الدليل لا يقبل أمام محكمة
النقض".

(٨٧) انظر القضاة المشار إليه فيما سبق فقرة ٣٥.

الخاتمة

تكشف لنا تلك الدراسة عن عدة نقاط جوهرية يمكن ابرازها فيما يلى:

أولاً: ان النظام القانوني لمشروعات الاستثمار، خاصة فيما يتعلق بنظام العاملين فيها، كان يتسم، في بداية صدوره، بالتفريد والتميز بالمقارنة بقانون الشركات السابق وقانون العاملين بالقطاع العام. تضاءل هذا الوضع بتصدر قانون الشركات الجديد وقانون شركات قطاع الأعمال العام، بات التقارب^(١) واضحًا بين النظم القانونية للعاملين بالمشروعات المختلفة. اعرب المشرع بوضوح عن ذلك الاتجاه بنصه في المادة ٢ من مواد اصدار قانون الشركات على اعتبار احكامه بمثابة الشريعة العامة الواجبة التطبيق على كل من شركات الاستثمار وشركات القطاع العام (قطاع الأعمال العام)^(٢) في كل ما لم يرد بشأنه نص في القوانين المنظمة لها. تم هذا التقارب تلقائياً، وعلى مراحل تشريعية متقاربة دون تسييق كامل بينها مما يستدعي، في الوقت الراهن،أخذ ذلك في الاعتبار عند اصداره أي تشريع لاحق^(٣).

ثانياً: ينبغي التفرقة بوضوح، فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار، بين مشروعات الاستثمار الداخلي ومشروعات الاستثمار بالمناطق الحرة. كشفت الدراسة عن خضوع الفئة الأولى لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات

(١) أو الاتجاه نحو الوحدة.

(٢) وقد جاء قانون شركات قطاع الأعمال العام ليؤكد نفس المعنى، حيث نص في مادته الأولى على خضوع الشركات القابضة والشركات التابعة لها لأحكام هذا القانون، وتقتضي هذه الشركات ببنوتها شكل شركات المساعدة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه نصوص قانون الشركات رقم ١٥٩/١٩٨١. ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركته (١٩٨٣/٩٧) على الشركات المشار إليها.

(٣) ولعله من المستحب توحيد النظام القانوني للعاملين بالمشروعات المختلفة باصدار قانون عمل موحد يخضعون لأحكامه التي ترتكز أساساً على مبادئ القانون المدني وتنكمل قواعده.

العادية فيما يتعلق بالنظام القانوني للعاملين فيها^(٤)، حيث يخضع هؤلاء، كقاعدة عامة، لأحكام قانون العمل وما يكملها من قواعد القانون المدني.

أما بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة فقد أعرب المشرع عن رغبته في أن يفرد للعاملين فيها نظاماً خاصاً على ضوء موجهات محددة، إلا أنه لم يضع هذا النظام، مما أعادنا من جديد إلى دائرة القواعد العامة في كل من قانون العمل والقانون المدني. لعل الصعوبة البارزة في هذا المقام تتمثل في استبعاد المشرع تطبيق أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل على العاملين بتلك المشروعات، دون أن ي وضع بديلاً له، مما يعني عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام الوقف والفصل التأديبي الوارد في الفصل المذكور. ويتعين الرجوع إلى أحكام الفسخ والانهاء بالارادة المنفردة في القانون المدني التي تسرى، كقواعد عامة، على كافة العاملين بالقطاع الخاص.

وبالرغم من وحدة المصدر المنظم لانهاء العقد بالارادة المنفردة (القانون المدني)، إلا أن القضاء يميز من الناحية العملية، بين العاملين الخاضعين لقانون العمل وهؤلاء الخاضعين للقانون المدني سواء فيما يتعلق بمضمون التعسف أو بابتهاه، ويندرج العاملون بمشروعات المناطق الحرة تحت هذه الطائفة الأخيرة لاستبعادهم من نطاق قانون العمل فيما يتعلق بانتهاء عقد العمل.

ثالثاً: قيام تفاعل يقيني بين الفكر الاقتصادي السائد والنظام القانوني القائم. أدى الاتجاه العالمي الحديث نحو التحرر الاقتصادي إلى العودة إلى المفهوم القانوني التقليدي المرتكز على مبدأ سلطان الارادة واحترام الملكية

(٤) باستثناء حكم المادة ٢٤ من قانون العمل الذي لا يسري على مشروعات الاستثمار. انظر ما سبق فقرة ٨.

الخاصة، والرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وفشل السياسة التشريعية القائمة على سن القوانين الخاصة والقواعد الاستثنائية، حيث كشفت التجربة عن توافق مبادئ القانون المدني، كشريعة عامة، مع علاقات القانون الخاص، وقدرتها، من خلال ما ترسم به من تماسك وقابلية للتطور على يد القضاء، على مواجهة ما تتطوى عليه تلك العلاقات من نمو وتبالين.

رابعاً: تقتضي الضرورات الاقتصادية، أحياناً، تخلص أصحاب الأعمال نسبياً من القيود والاباء المفروضة عليهم بسبب استخدام قوى العمل البشرية، بينما تفرض الضرورات الاجتماعية، في المقابل، كفالة الاستقرار القانوني لعلاقات العمل (٥)، وتحديد الاطار القانوني لنظام العاملين في المشروع، مما قد يشكل عبئاً مالياً وادارياً على أصحاب الاعمال، على نحو يحد من سلطاتهم في تنظيم وادارة المشروع.

لعل دور المشرع في التوفيق بين هذين الاعتبارين يبدو دقيقاً وحساساً. فالرغبة في تشجيع الاستثمار لا ينبغي أن تأتي على حساب الاعتبارات الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالضمانات الأساسية للعاملين. ولا ينبغي أن يؤدي الحرص على كفالة هذه الضمانات إلى تقييد النشاط الاقتصادي أو الحد منه لأن ذلك يؤثر، في النهاية، سلباً على سوق العمالة وبالتالي على المستوى الاقتصادي الاجتماعي في الجماعة.

(٥) حسن قدوس ص ٢٧٦.

رات

com

رات

com